أسس تجريم السلوك ضد الأمن الخارجي وتحدياتها في القانون العراقي

د. عباس منصور أبادي
أستاذ مستشار في القانون الجنائي
بجامعة طهران، إيران

د. مهدي خاقاني أصفهاني
أستاذ مساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحث والتطوير في العلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران. (مؤلف مراسل)
khaghani@samt.ac.ir

كاظم حسن عبد الرضا
باحث دكتوراه في القانون الجنائي، مجمّع الفارابي بجامعة طهران، إيران
قسم القانون / كلية القانون/ جامعة طهران– فارابي / الجمهورية الإسلامية الإيرانية
Kathm_hsasn@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الأسس، التجريم ، الأمن الخارجي، السياسة الجنائية العراقية، التشريع الجنائي المتطرّف.

كيفية اقتباس البحث

أبادي، عباس منصور ، مهدي خاقاني أصفهاني ، كاظم حسن عبد الرضا، أسس تجريم السلوك ضد الأمن الخارجي وتحدياتها في القانون العراقي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Foundations of Criminalizing Behaviors against Foreign Security and Its Limitations in Iraqi law

Dr. Abbas Mansour abadi
Consulting Professor of Criminal Law, University of Tehran, Iran

Dr. Mehdi Khaghani Esfahani
Assistant Professor of Criminal Law, Academy of Research and Development in Human Sciences (SAMAT), Tehran, Iran.
(Corresponding author(

Kazem Hassan Abdul-Redha
PhD Researcher in Criminal Law, Farabi Complex, University of Tehran, Iran
Department of Law / Faculty of Law / University of Tehran-Farabi / Islamic Republic of Iran

Keywords : Foundations, criminalization, external security, Iraqi criminal policy, extremist criminal legislation.

How To Cite This Article
Abadi, Abbas Mansour, Mehdi Khaghani Esfahani, Kazem Hassan Abdul-Redha, The Foundations of Criminalizing Behaviors against Foreign Security and Its Limitations in Iraqi law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Criminalization cannot be based on a single foundation or theory; rather, it is essential to consider integrated or hybrid theories for criminalizing crimes, as this is more efficient and effective in justifying and explaining principles, and it eliminates the drawback of a singular perspective. The Iraqi legislature, taking into account the current needs of Iraqi society and the threats facing the country today, as well as

considering current global security and military structures, has criminalized certain behaviors that constitute a threat to the country's internal and external security. Accordingly, the necessity of preserving the government and public order, the principle of public interest and benefit, and the preservation of the Iraqi system, along with their importance and impact on society, constitute the most important criteria for criminalizing crimes against external security in criminal law. Consequently, the principles of legality of crime and punishment, individual responsibility, non-expansion of criminalization, the non-criminalization of criminal thought, the non-criminalization of preparatory acts, proportionality of crime and punishment, and the specificity of punishment are the most important principles governing the criminalization of crimes against external security.

This article, which employs a descriptive-analytical approach and a critical perspective on Iraqi criminal policy legislation, is based on the premise that Iraqi criminal law, by deviating from certain fundamental human rights values, has violated important principles of criminal law under the pretext of maintaining the state's external security. The most prominent features of "security-oriented criminalization" in Iraqi criminal law include: the criminalization of criminal thought, the criminalization of preparatory acts (before the commission of a crime), vagueness in the wording of the law, and the unchecked expansion of the powers of the police and security court judges.

الملخص

إنّما التجريم لا يمكن أن يستند إلى أساس أو نظرية واحدة فقط، بل من الضروري الاهتمام بالنظريات المتكاملة أو المختلطة لتجريم الجرائم؛ لأن ذلك أكثر كفاءة وفعالية في تبرير المبادئ وشرحها، كما أنه يزيل عيب النظرة الأحادية. وقد قام المشرّع العراقي، آخذاً في الاعتبار متطلبات المجتمع العراقي الراهنة والتهديدات التي تواجهها البلاد اليوم، فضلاً عن مراعاة الهياكل الأمنية والعسكرية العالمية الحالية، بتجريم بعض السلوكيات التي تُشكّل تهديداً للأمن الداخلي والخارجي للبلد. وبناءً على ذلك، فإن ضرورة الحفاظ على الحكومة والنظام العام، ومبدأ المصلحة والمنفعة، وصون النظام العراقي، وأهميتها وتأثيرها على المجتمع، تُعدّ أهم المعايير لتجريم الجرائم المرتكبة ضد الأمن الخارجي في القانون الجنائي. ونتيجةً لذلك، فإن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب، ومبدأ المسؤولية الفردية، ومبدأ عدم التوسع في التجريم، ومبدأ عدم تجريم الفكر الإجرامي، ومبدأ عدم تجريم الأفعال التمهيدية، ومبدأ تناسب الجريمة والعقاب، ومبدأ تخصيص العقوبة، تُعدّ أهم المبادئ التي تحكم تجريم الجرائم المرتكبة ضد الأمن الخارجي.

تستند هذه المقالة، التي تستخدم منهجًا وصفيًا تحليليًا وفي إطار مقاربة نقدية للسياسة الجنائية التشريعية في العراق، إلى فرضية مفادها أن القانون الجنائي العراقي، بانحرافه عن بعض القيم الأساسية لحقوق الإنسان، قد انتهك مبادئ هامة للقانون الجنائي بذريعة الحفاظ على الأمن الخارجي للدولة. وتشمل أبرز سمات "التجريم ذي التوجه الأمني" في القانون الجنائي العراقي ما يلي: تجريم الفكر الإجرامي، وتجريم الأفعال التمهيدية (قبل ارتكاب الجريمة)، والغموض في صياغة القانون، والتوسع غير المنضبط لصلاحيات الشرطة وقضاة المحاكم الأمنية.

١ – المقدمة

تنبع مشكلة هذه الدراسة من اتساع مفهوم "الأمن الخارجي" وتحوّله من معنى تقليدي يركّز على سلامة الحدود والسيادة إلى معنى مركّب يشمل علاقات الدولة الخارجية، وقدرتها على مواجهة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية، وأمن المعلومات، والتأثيرات العابرة للحدود. هذا الاتساع المفاهيمي ينعكس مباشرة على التجريم الجنائي؛ إذ يصبح السؤال المركزي: ما الذي يُعدّ اعتداءً جنائياً على الأمن الخارجي، وما الذي يظلّ في دائرة الممارسة السياسية أو حرية التعبير أو النشاط المدني المشروع؟

تتجسد المشكلة البحثية كذلك في تداخل الجرائم الماسة بالأمن الخارجي مع طيف واسع من الأفعال المتباينة في الخطورة والنية والنتائج، مثل التواصل مع جهات أجنبية، أو جمع المعلومات، أو بثّ دعايات، أو تلقّي دعم مالي، أو الإضرار بمصالح الدولة في الخارج. هذا التداخل يجعل الحدود بين "الفعل المجرّم" و"السلوك غير المرغوب سياسياً" ضبابية، بما يهدد مبدأ الشرعية الجنائية ومتطلباته في الوضوح والتحديد، ويفتح باب التوسع في التفسير والتطبيق على نحو قد يخلّ بعدالة التجريم.

وتزداد المشكلة تعقيداً في السياق العراقي بسبب تعدّد مصادر القواعد وتنوّع البنى المؤسسية والأمنية والسياسية، وما يرافق ذلك من اختلاف في تقدير المخاطر الخارجية وطبيعة التهديدات. فالعراق يعيش بيئة إقليمية شديدة التداخل، ويمرّ بتجاذبات داخلية وخارجية، ما يجعل توصيف "الأمن الخارجي" ذاته قابلاً للتسييس، وبالتالي قابلاً للانعكاس على سياسة التجريم والعقاب، سواء بالتشدد أو بالتراخي أو بازدواجية التطبيق.

ومن أوجه المشكلة أن أسس التجريم قد تُبنى أحياناً على اعتبارات "وقائية" واسعة تُبرّرها حماية الدولة من المخاطر قبل وقوعها، بينما يقف القانون الجنائي في الأصل على قاعدة أن التجريم يجب أن يستند إلى ضرر أو خطر محدد وواضح[١]. هنا يظهر التحدي في ضبط معيار

"الخطر" المرتبط بالأمن الخارجي: هل يكفي احتمال مجرد؟ أم يلزم خطر وشيك؟ وكيف يُقاس ذلك في أفعال تتصل بالاتصال أو التعبير أو التمويل أو الحركة عبر الحدود؟

كما تتمثل المشكلة في التوتر بين مقتضيات الأمن الخارجي وبين الحقوق والحريات الدستورية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. فالتجريم إذا اتّسع قد يصطدم بحرية الرأي والتعبير، وحرية التنظيم، والحق في الخصوصية، وضمانات المحاكمة العادلة. وإذا ضاق أكثر من اللازم قد يعجز عن حماية مصالح الدولة الحيوية. ومن ثمّ تتحدد المشكلة البحثية في كيفية بناء أسس تجريم متوازنة، تحقق الحماية دون انتهاك ممنهج للحقوق.

وتبرز المشكلة أيضاً عند مستوى الصياغة التشريعية، إذ إن بعض نصوص جرائم الأمن الخارجي قد تُصاغ بمفردات عامة ومرنة مثل "الإضرار بمصالح الدولة" أو "تقويض مكانتها" أو "التعامل مع جهة معادية"، دون تحديد دقيق للركن المادي أو لعنصر القصد الجنائي. هذا الغموض يخلق تحديات تفسيرية أمام القضاء، ويؤدي إلى تفاوت الأحكام، ويؤثر في قابلية النص للتنبؤ القانوني، وهو معيار أساسي في العدالة الجنائية.

هناك مشاكل قانونية تتعلق بصعوبة حصر أو التحديد الدقيق للسلوك المادي لهذه الفئة من الجرائم، كذلك ما يتعلق بعلاقة السببية والنتيجة الجرمية والاختلاف الفقهي في مسألة تحقق الشروع من عدمه[٢]، فضلاً عن فكرة الخطر ودورها في إثارة المشاكل المذكورة والتأثير في تحديد نطاق الجرائم محل الدراسة.

المستوى الإجرائي: إن الإجراءات الجزائية المتبعة في ميدان هذه الجرائم وما تمثله من مكانة مهمة من مبدأ الشرعية الجنائية، وحفاظها على الحقوق والحريات يحتم علينا بيان السياسة الإجرائية للمشرع الجنائي في ظل القوانين الإجرائية العادية أو القوانين الاستثنائية (قوانين الطوارىء).

في القانون العراقي، يُعدّ الأمن الخارجي للدولة أحد المصالح الجوهرية التي يحرص المشرّع على حمايتها حمايةً مطلقة، لما له من ارتباط مباشر بسيادة الدولة ووحدتها واستقلالها السياسي. ومن ثم، فقد أسّس المشرّع العراقي سياسةً جنائية واضحة لتجريم كلّ سلوك يُفضي إلى المساس بأمن الدولة الخارجي، سواء من خلال التعاون مع جهات أجنبية معادية، أو إفشاء أسرار تمسّ سلامة البلاد، أو الاعتداء على رموز السيادة الوطنية[٣]. هذه السياسة التشريعية ترتكز على فكرة **الولاء الوطني كالتزام قانوني**، إذ يُعتبر كلّ مواطن ملزماً بعدم الإضرار بمصالح بلاده في علاقاتها الخارجية، وعدم تقديم العون لأية جهة يمكن أن تُهدّد أمن العراق أو مكانته الدولية.

الأساس الأول لتجريم هذه الأفعال هو **مبدأ حماية سيادة الدولة واستقلالها السياسي.** **ف**القانون الجنائي لا يحمي مجرد الهدوء العام داخل البلاد، بل يمتد ليصون وجود الدولة ذاته ضمن المجتمع الدولي. لذلك، فإن الأفعال التي تتضمن تجسّساً، أو اتصالات غير مشروعة بجهات أجنبية، أو تزويد العدو بمعلومات ذات طابع عسكري أو استراتيجي، تُعدّ من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي. وتجد هذه الأفعال تأصيلاً قانونياً في **قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)** المواد من ١٥٦ إلى ١٨٢)، التي تجرّم على سبيل المثال الخيانة العظمى، والتخابر مع دولة أجنبية، والتحريض على الحرب ضد العراق. هذه النصوص تعكس حرص المشرّع على تأمين سلامة الدولة من أي عدوان خارجي مادي أو معنوي.

الأساس الثاني يتمثل في **حماية مصالح العراق الدولية ومكانته في العلاقات الدبلوماسية.** فالمساس بالأمن الخارجي لا يُقاس فقط بمدى التهديد العسكري، بل أيضاً بما قد يُلحق الضرر بسمعة الدولة أو يعكّر صفو علاقاتها مع الدول الأخرى[٤]. لذا وسّع المشرّع من نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تُعرّض العراق لخطر النزاعات أو الانتقام الدولي، كإثارة الدعاية العدائية ضد دولة صديقة أو مهاجمة بعثاتها الدبلوماسية. وبهذا، يتضح أن المشرّع يتبنى مفهوماً واسعاً للأمن الخارجي يتجاوز مفهوم "العدو الحربي" إلى كلّ سلوك يُضعف الموقف الدولي للدولة أو يهدد سلامتها السياسية أو الاقتصادية ضمن النظام الدولي.

أما الأساس الثالث فيرتكز على **الركن المعنوي لهذه الجرائم**، إذ لا يُتصوّر قيام المسؤولية الجنائية دون نية متجهة إلى الإضرار بمصالح الدولة. فالقصد الجنائي هنا ذو طبيعة خاصة، لأنه يتصل بولاء المتهم وانحرافه عن واجب المواطنة.[٥] ولهذا، فإن المشرّع العراقي يشدد العقوبة إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد حين يتوافر القصد الخياني أو نية التعاون مع العدو. كما يُلاحظ أنّ هذه الجرائم تُعدّ من **الجرائم الماسة بالمصلحة العليا للدولة**، ولذلك تُطبَّق بشأنها إجراءات خاصة في التحقيق والمحاكمة، وقد تُستثنى من بعض الضمانات الإجرائية الاعتيادية إذا اقتضت ضرورات الأمن القومي ذلك. وهكذا، فإن تجريم السلوك ضد الأمن الخارجي في القانون العراقي يقوم على منظومة متكاملة من القيم: السيادة، الولاء، المصلحة الوطنية، والاستقلال السياسي، وهي تمثل الأسس الدستورية والجنائية التي تحفظ كيان الدولة من الخطر الخارجي.

سنتناول في هذه الدراسة فئة من فئات الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي تمس الجماعة وتتجسد الأخيرة بالدولة، وأن حماية مصالح الدولة إنما تعود ، من حيث المنتهى ، إلى الأفراد ، والجرائم التي تمس هذه المصالح الأساسية قد تقترف ضد السلطة السياسية فتستهدف قلب نظام

الحكم أو تغيير شكله أو اغتصاب السلطة، وقد تقترف ضد الدولة كرمز لسيادة قوميه وتستهدف عندئذ استقلال ألامه كلها وسلامة الوطن من حيث هو ،كالخيانة والتجسس وعقد الصلات غير المشروعة بالعدو والنيل من هيبة الدولة ومركزها الدولي أو إضعاف الثقة بها وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات المقارنة القسم الخاص منها . وهذا النوع الأخير من الجرائم هو محل دراستنا المتمثلة بالحماية الجنائية لآمن الدولة الخارجي التي تناولنا فيها أهم وأخطر الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ ،١٦٤، ١٧٧) عقوبات عراقي ، وقارنا ذلك بقوانين عقوبات بعض الدول ،التي بينا فيها سياسة المشرع الجنائي العراقي والمقارن في صيانة الأمن الخارجي للدولة في الجانب الموضوعي والإجرائي ، حيث تضمنت دراستنا صور السلوك المادي لأهم هذه الجرائم كما تناولنا الشروع وعلاقة السببية والنتيجة الجرمية المترتبة عليها وكانت الغاية في ذلك هي الوقوف على المشاكل القانونية التي تثيرها طبيعة هذا الجرائم على العناصر المادية المذكورة والتي لم تتناولها الدراسات القانونية في العراق ، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالمساهمة التبعية لهذه الجرائم، وكذلك الأمر بالنسبة للجانب الإجرائي حيث بينا السياسة الإجرائية للمشرع الجنائي العراقي والمقارن تجاه هذه الجرائم في الظروف العادية والاستثنائية . ونظراً لأهمية المصلحة الأساسية محل الاعتداء المتمثلة بأمن الدولة الخارجي وتعلقها بوجود وكيان وسيادة الدولة ، إقتضى ذلك تناول فكرة الحماية الجنائية والمصلحة المذكورة قبل بحث القواعد الموضوعية والإجرائية للجرائم محل الدراسة.

تواجه التشريعات الجنائية العراقية جملة من التحديات الجوهرية في مكافحة الجرائم الماسة بالأمن الخارجي، تعود في جوهرها إلى **الطبيعة المتحوّلة لهذه الجرائم واتساع مفهوم التهديدات الخارجية** في ظل العولمة والتطور التكنولوجي[٦]. فالقانون العراقي وُضع في سياق سياسي وتاريخي كانت فيه التهديدات التقليدية (كالحرب أو التجسس العسكري) هي الأبرز، إلا أن المشهد الأمني المعاصر بات أكثر تعقيداً،[٧] حيث ظهرت أشكال جديدة من العدوان كالهجمات السيبرانية، والتجسس الإلكتروني، وتمويل الجماعات المسلحة العابرة للحدود، والتلاعب الإعلامي عبر الفضاء الرقمي. هذه التحولات جعلت النصوص القائمة، ولا سيما تلك الواردة في الباب الأول من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، **غير كافية من حيث الصياغة والتكييف القانوني** لملاحقة الأفعال الحديثة التي تمس الأمن الخارجي دون أن تنطبق عليها أوصاف الجرائم التقليدية.

التحدي الثاني يتمثل في **قصور التنسيق بين التشريعات القطاعية ذات الصلة بالأمن الوطني**، إذ نجد تشتتاً في النصوص بين قانون العقوبات، وقوانين الاستخبارات والأمن الوطني، وقانون

مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الجرائم المعلوماتية (الذي ما زال محل جدل وتشريع غير مستقر). هذا التعدد في الإطار التشريعي يؤدي إلى تنازع في الاختصاصات، وتداخل في الأوصاف الجرمية، بل وأحياناً إلى تضارب في العقوبات، مما يضعف فعالية المنظومة القانونية في الردع والوقاية. فالقاضي يجد نفسه أمام نصوص متقاربة من حيث الغاية، لكنها متباينة في العناصر المادية والمعنوية، الأمر الذي يخلق **ضبابية في التطبيق العملي** ويؤثر سلباً على استقرار العدالة الجنائية في هذا المجال الحساس.

التحدي الثالث يرتبط ب**الإشكاليات الإجرائية والمؤسسية في التحقيق والمتابعة. ف**جرائم الأمن الخارجي تتطلب بطبيعتها مستوى عالياً من السرية والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية، غير أن النظام الإجرائي العراقي ما زال يعاني من بطء الإجراءات، وضعف تبادل المعلومات بين المؤسسات ذات العلاقة. كما أن غياب الخبرات التقنية المتخصصة في تحليل الأدلة الرقمية والمخابراتية يحدّ من قدرة السلطات على إثبات الأفعال المعقدة كالتخابر الإلكتروني أو الاختراقات السيبرانية التي قد تستهدف منشآت استراتيجية. وبذلك، لا تكمن المشكلة في النصوص القانونية فحسب، بل في **ضعف البنية المؤسسية والتنظيمية** التي تُعنى بتطبيق هذه النصوص على نحو فعّال ومتناسق مع متطلبات الأمن القومي الحديث.

أما التحدي الرابع فيكمن في **المعادلة الحساسة بين حماية الأمن الخارجي وضمان الحقوق الدستورية والحريات العامة. ف**مكافحة الجرائم ضد الأمن الخارجي تستدعي في أحيان كثيرة فرض قيود على حرية التعبير أو الاتصال أو التنقل، وهو ما قد يُثير مخاوف بشأن انتهاك الضمانات الدستورية للحقوق الفردية. فالقانون العراقي لم يضع بعد توازناً دقيقاً بين مقتضيات الأمن ومتطلبات العدالة، خاصة في ظل غياب قانون خاص بالأمن القومي يُحدد بدقة صلاحيات الدولة وحدود تدخلها في الحريات.[٨] إن التوسع في التجريم أو تطبيق العقوبات القاسية دون تقييد بضوابط قانونية واضحة قد يؤدي إلى **إساءة استعمال النصوص الجنائية لأغراض سياسية أو أمنية داخلية**، مما يضعف الثقة في النظام العدلي ويُعرّض هيبة الدولة لمساءلة دولية. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي أمام المشرّع العراقي هو **تحقيق التوازن بين الأمن والسيادة من جهة، وسيادة القانون وحقوق الإنسان من جهة أخرى**، من خلال تحديث التشريعات بما يتلاءم مع المعايير الدولية للأمن والعدالة الجنائية.

٢- الأهمية وضرورة البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول جانبًا مستقبليًا حيويًا يمس الأمن الداخلي. إنّ حماية وجود الدولة واستقلالها ووحدة أراضيا والحفاظ على الأمن الدفاعي والاقتصادي ومركز الدولة

الخارجي وهيبتها لاشك يعد من أهم المسائل التي تجعل المشرع الجزائي يحرص على تنظيمها ويدفع الفقه الجزائي لدراستها وتحليلها . والجرائم الماسة بهذه المصالح اشد جسامه من غيرها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بل حتى تلك الماسة بالأمن الداخلي ، لان ضررها المادي أو خطرها ابلغ أثراً ؛ كونه يمس الدولة في وجودها وكيانها . وأن التطورات السياسية والمعلوماتية وأثرها في مفهوم الأمن ونطاقه يدعو الفقه والتشريع الجزائي إلى مواكبة الأفعال التي تهدد المصالح الخاصة بأمن الدولة الخارجي.

تكمن **الأهمية العلمية والأكاديمية** لكتابة أطروحة بعنوان *أسس تجريم السلوك ضد الأمن الخارجي وتحدياتها في العراق* في كونها تتناول أحد أكثر الموضوعات حساسية في الفقه الجنائي والدراسات الاستراتيجية المعاصرة، حيث تمثل نقطة التقاء بين **القانون الجنائي، والقانون الدستوري، والسياسة الأمنية للدولة.** من الناحية العلمية، تتيح هذه الأطروحة **تحليل الأسس الفلسفية والقانونية للتجريم** في قضايا تمس سيادة الدولة ومصالحها العليا، مع بيان مدى توافق التشريعات العراقية مع المعايير الدولية لحماية الأمن القومي. كما تُسهم في سدّ **نقص البحث الأكاديمي** في هذا المجال داخل البيئة القانونية العراقية، خصوصاً مع ظهور أشكال جديدة من التهديدات مثل التجسس الإلكتروني، والدعاية الرقمية المعادية، والتدخلات الأجنبية غير التقليدية[٩]. أما من الناحية الأكاديمية، فتبرز أهمية هذا البحث في كونه يُقدّم **إطاراً نظرياً ومنهجياً متكاملاً** لطلبة الدراسات العليا والباحثين في فروع القانون العام، من خلال دمج التحليل التشريعي بالتطبيقات الواقعية، وإبراز التحديات العملية التي تواجه أجهزة العدالة في العراق. كما تسهم الأطروحة في **دعم السياسة التشريعية الوطنية** عبر تقديم مقترحات إصلاحية تستند إلى تحليل علمي مقارن، مما يجعلها مرجعاً أكاديمياً قيّماً لمتخذي القرار، والمشرّعين، والمؤسسات الأمنية والقضائية على حد سواء.

تتمثل الثمرات العلمية لكتابة أطروحة بعنوان «*أسس تجريم السلوك ضد الأمن الخارجي وتحدياتها في العراق*» في عدة جوانب علمية وعملية مهمة:

أولاً، **الإثراء النظري للفقه الجنائي العراقي** من خلال تحليل عميق لمفهوم الأمن الخارجي بوصفه أحد أعمدة السيادة الوطنية، وتوضيح الأسس الفلسفية والدستورية التي يقوم عليها التجريم والعقاب في هذا المجال، وهو ما يسهم في تطوير النظرية العامة للجرائم الماسة بأمن الدولة.

ثانياً، **تحديد الثغرات التشريعية والإجرائية** في قانون العقوبات العراقي وبقية التشريعات ذات الصلة، من خلال المقارنة بالأنظمة القانونية الحديثة، بما يتيح للمشرّع الوطني وضع تعديلات أكثر دقة وملاءمة للتهديدات المعاصرة مثل الجرائم الإلكترونية والتخابر الرقمي.

ثالثاً، **تقديم إطار علمي متكامل للإصلاح القانوني والمؤسسي**، يُعين صانع القرار على رسم سياسة جنائية متوازنة تحقق الردع وتحافظ في الوقت نفسه على الحقوق الدستورية[١٠]. ومن ثم، تُعدّ هذه الأطروحة ركيزة معرفية يمكن أن تُستفاد منها في صياغة تشريعات جديدة، وإعداد برامج تدريب للقضاة والمحققين في قضايا الأمن القومي.

ورابعاً، **الإضافة الأكاديمية المقارنة** التي تربط بين التجربة العراقية والسياقات القانونية الدولية والعربية، بما يفتح آفاقاً للبحث المستقبلي في تطور مفهوم الأمن الجنائي، ويوفر مرجعاً للباحثين في مجالات القانون الدولي العام، والدفاع الوطني، والسياسات الأمنية.

ومن زاوية التطبيق، تواجه السلطات تحديات إثباتية وإجرائية خاصة في جرائم الأمن الخارجي، لأن الوقائع غالباً ما تكون عابرة للحدود، أو رقمية، أو مرتبطة بمعلومات سرية، أو تتطلب تعاوناً دولياً. وهذا يثير إشكاليات في جمع الأدلة الرقمية، وسلامة إجراءات التحري، وحماية مصادر المعلومات، وحدود السرية، ومدى اتساق ذلك مع حقوق الدفاع والمواجهة القضائية، مما يجعل فعالية التجريم محلّ تساؤل عملي لا نظري فقط.

إنّ من ابرز اساسيات وتحديات تجريم الأفعال ضد الامن الخارجي هي حماية سيادة الدولة واستقلالها حيث يجب ان تكون الأفعال مجرمة بنصوص قانونية صريحة وبجب ان يتوافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في المساس بامن الدولة الخارجي أي علم الفاعل بخطورة فعله على الدولة اما تحديات تجريم الأفعال ضد الامن الخارجي فتتمثل في صعوبة اثبات طبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالسرية[١١] وكذلك التمييز بيين الراي والفعل الجرمي وبيان مدى الضغوط السياسية وضرورة توصيف العدو قانونا وبيان الازدواجية القانونية في العلاقات الدولية.

إنما عدم التمييز الدقيق بين الأفعال ذات الطبيعة السياسية/الإعلامية وبين الأفعال ذات الخطر الجنائي الفعلي يؤدي إلى توسيع نطاق التجريم على حساب الحريات. غياب تعريف تشريعي مُحكم للأمن الخارجي وللجهة الأجنبية/المعادية ولـ"المصلحة الوطنية" يُنتج تفاوتاً في التكييف القضائي وتضارباً في التطبيقات. كما ضعف ضبط عنصر القصد الجنائي (وخاصة نية الإضرار بالأمن الخارجي) يفتح المجال لمساءلة أفعال بلا قصد خاص، ويُحمّل سلوكاً محايداً دلالة عدائية. عدم بناء تدرج موضوعي بين صور السلوك (جمع معلومات/تواصل/تمويل/تسريب/تحريض) يجعل التجريم غير متناسب ويقلل فعالية الردع لأنه لا يميّز بين درجات الخطورة.

إنما توسع السرية الأمنية في مرحلة التحري والتحقيق قد يحدّ من حق الدفاع والمواجهة، ويؤثر في شفافية الإجراءات، بما يضعف الرقابة القضائية الفعّالة. ببيان آخر، تطوير آليات متخصصة

(قضاة/خبراء أدلة رقمية، بروتوكولات حفظ الأدلة، معايير قبول الدليل الرقمي، وضمانات قضائية للسرية) يمكن أن يرفع كفاءة التطبيق ويقلل التعسف ويحقق التوازن المطلوب.

وتتجلى المشكلة كذلك في تداخل هذه الجرائم مع مفاهيم سياسية وأمنية مثل "العدو" و"الجهة الأجنبية" و"المصلحة الوطنية العليا"، وهي مفاهيم قد تتبدل بتبدل الظروف والتحالفات وتقديرات الدولة. هذا التبدل يخلق هشاشة في معيار التجريم؛ إذ قد يُجرَّم فعل في مرحلة بوصفه مساساً بالأمن الخارجي، ثم يُعدّ لاحقاً سلوكاً عادياً أو حتى مطلوباً في سياق تغير العلاقات الدولية، بما يطرح سؤالاً حول ثبات الأسس الموضوعية للتجريم[١٢].

وتُضاف إلى ذلك مشكلة التناسب العقابي، لأن جرائم الأمن الخارجي قد تُقابل بعقوبات شديدة بحكم حساسيتها، لكن شدة العقوبة يجب أن ترتبط بمدى جسامة الفعل ونتائجه وخطورته. فإذا لم تُصنّف الأفعال بدقة وتدرج، قد تُفرض عقوبات غير متناسبة على أفعال منخفضة الخطورة، أو تُهمل أفعال عالية الخطورة لقصور في التكييف، وهو ما يضعف ثقة المجتمع بالعدالة ويخلّ بالردع العام والخاص. وعليه تتبلور مشكلة الدراسة في سؤال مركب: كيف يمكن تحديد أسس تجريم السلوك ضد الأمن الخارجي في العراق على نحو منضبط يراعي الشرعية والوضوح والتناسب والحقوق، وفي الوقت نفسه يكون قادراً على مواجهة تهديدات متغيرة ومعقدة وعابرة للحدود؟ وكيف تُعالَج التحديات التشريعية والتفسيرية والإثباتية والمؤسسية التي تجعل التطبيق العملي لهذه الجرائم عرضة للتوسع أو الانتقائية أو العجز عن الفعالية؟

٣- أسئلة البحث وفرضياته

تتناول هذه المقالة السؤال الأصلي و هو: ما الأسس القانونية والموضوعية التي يُبنى عليها تجريم السلوك الماسّ بالأمن الخارجي في العراق، وما التحديات التشريعية والتفسيرية والإجرائية التي تعيق تحقيق توازن فعّال بين حماية الدولة وضمانات الشرعية والحقوق والحريات؟ كما يتناول البحث عدة أسئلة فرعية: ١- ما هو السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي؟ ٢- ما هي تحديات القانون الجنائي العراقي (التشريعات العراقية المختلفة) في مكافحة الجرائم ضد الأمن الخارجي؟ ٣- ما هي الإصلاحات القانونية اللازمة لتعزيز قدرة القانون الجنائي العراقي على منع الجرائم الأمنية ومعاقبة مرتكبيها؟

في إجابة أسئلة البحث، تفترض الدراسة هذه الفرضية الرئيسية أنّ يعاني تجريم السلوك ضد الأمن الخارجي في العراق من اتساع وغموض في تحديد المفاهيم والأركان ومعيار الخطر، ومن قصور في الضوابط الإجرائية والإثباتية، بما يؤدي إلى تذبذب التطبيق وإمكان التوسع غير المنضبط؛ وأن معالجة ذلك

تتطلب إعادة ضبط التعريفات وأركان الجريمة وتدرج العقوبات، مع تطوير قواعد الإثبات والرقابة القضائية بما يحقق التوازن بين مقتضيات الأمن والحقوق. و أما الفرضيات الفرعية وفق الأسئلة الفرعية هي بما يلي:

١- إنّ السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي يقصد به الفعل او الامتناع الذي يصدر عن الجاني ويودي الى التهديد او الاضرار بأمن الدولة في علاقاتها مع الدول الأجنبية او في قدراتها على حماية سيادتها وسلامة أراضيها ومصالحها القومية خارج حدودها ومن ابرز صوره التخابر مع الجهات الأجنبية والتجسس والتحريض ضد الدولة في الخارج والاشتراك في مؤامرات معادية للدولة والمشاركة في نزاع مسلح ضد الدولة والاعتداء على ممثلي الدولة او بعثاتها في الخارج والتعامل مع العدو.

٢- تواجه التشريعات الجنائية العراقية تحديات متعددة في مكافحة الجرائم ضد الأمن الخارجي، أبرزها قدم النصوص وعدم مواكبتها لتهديدات العصر مثل التجسس السيبراني وتمويل الجماعات العابرة للحدود. كما يعاني النظام القانوني من تشتت التشريعات وتضارب الاختصاصات وضعف التنسيق المؤسسي والإجرائي بين الأجهزة الأمنية والقضائية. إضافةً إلى ذلك، يبقى التحدي الأكبر في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الأمن الوطني وضمان الحقوق الدستورية والحريات العامة ضمن إطار قانوني حديث ومنسق.

٣- تتطلب تعزيز قدرة القانون الجنائي العراقي على منع الجرائم الأمنية إصلاحات تشريعية شاملة تشمل **تحديث نصوص قانون العقوبات** لتشمل الجرائم الإلكترونية والاستخباراتية الحديثة، وسنّ **قانون موحد للأمن القومي** يحدد بدقة صلاحيات الأجهزة الأمنية وآليات التنسيق بينها. كما ينبغي **تعزيز الكفاءة المؤسسية والقضائية** من خلال تدريب القضاة والمحققين على الجرائم العابرة للحدود وضمان التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الدستورية للمواطنين.

٥- الدراسات السابقه

على الرغم من أهمية موضوع أسس تجريم السلوك ضد الأمن الخارجي وتحدياتها في القانون العراقي، إلا أن الموضوع لم يلق الاهتمام الكافي من الباحثين في العراق و قطر، وقد يعود ذلك لصعوبة قياس تدابير الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ولعل ابرز الدراسات التي عالجت هذا الموضوع:

١-دراسة عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة لأمن الدولة الخارجي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة الرابعة، بغداد، دار الحرية للطباعة. كان لهذه الدراسة التأثير الكبير على محل رسالتنا كونها تناولت الجوانب الماسة لأمن الدولة الخارجي حيث تتشابه هذه الرسالة مع رسالتنا الى درجة كبيرة لكونها تتناول الجوانب الماسة لأمن الدولة

الخارجي، الا ان مكمن الاختلاف ان رسالتنا تبحث اساسيات وتحديات تجريم الأفعال ضد الامن الخارجي للدولة.

٢-عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي (دراسة في القانون الكويتي والمقارن)، الطبعة الثالثة، جامعة الكويت، ٢٠٢١. كان لهذه الدراسة التأثير الكبير على محل رسالتنا كونها تناولت جرائم أمن الدولة الخارجي في القانون الكويتي والمقارن حيث تتشابه هذه الرسالة مع رسالتنا الى درجة كبيرة لكونها تتناول جرائم أمن الدولة الخارجي في القانون الكويتي والمقارن الا ان مكمن الاختلاف ان رسالتنا تبحث اساسيات وتحديات تجريم الأفعال ضد الامن الخارجي للدولة.

٣-سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ١٩٩٩. كان لهذه الدراسة التأثير الكبير على محل رسالتنا كونها تناولت الجرائم الواقعة على أمن الدولة حيث تتشابه هذه الرسالة مع رسالتنا الى درجة كبيرة الا ان مكمن الاختلاف ان رسالتنا تبحث اساسيات وتحديات تجريم الأفعال ضد الامن الخارجي للدولة.

٤-رشيد صبحي جاسم محمد ، الإرهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ،كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٣. كان لهذه الدراسة التأثير الكبير على محل رسالتنا كونها تناولت الإرهاب والقانون الدولي حيث تتشابه هذه الرسالة مع رسالتنا الى درجة كبيرة الا ان مكمن الاختلاف ان رسالتنا تبحث بيان اساسيات وتحديات تجريم الأفعال ضد الامن الخارجي للدولة.

٥-محمد عودة الجبور ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠١٠. كان لهذه الدراسة التأثير الكبير على محل رسالتنا كونها تناولت الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب حيث تتشابه هذه الرسالة مع رسالتنا الى درجة كبيرة الا ان مكمن الاختلاف ان رسالتنا تبحث بيان اساسيات وتحديات تجريم الأفعال ضد الامن الخارجي للدولة.

٦- أهداف البحث

أهم الأهداف النظرية والعملية للبحث هي كما يلي:

الأهداف النظرية

١-تعميق التأصيل المفاهيمي والقانوني لمفهوم "الأمن الخارجي" وتمييزه عن مفاهيم متداخلة مثل الأمن الداخلي، الأمن القومي، المصلحة الوطنية، والتهديدات العابرة للحدود، بما يتيح ضبط المجال الموضوعي للتجريم.

٢-توضيح غموض النصوص والمواد القانونية المتعلقة بأمن الدولة الخارجي

٣-السلوك الإجرامي الماس بالأمن الخارجي وبيان ملامح المصلحة محل الحماية الجنائية المتمثلة بالسيادة واستقلال وكيان الدولة الخارجي

٤-بناء إطار تحليلي لمحددات "أسس التجريم" في هذا المجال من منظور الشرعية الجنائية ومبادئ التجريم الحديثة، عبر تفكيك عناصر الركن المادي والمعنوي ومعيار الخطر والضرر، وبيان حدود التجريم الوقائي في جرائم الأمن الخارجي.

٥-تقويم البنية النظرية للتوازن بين مقتضيات حماية الدولة والالتزامات الدستورية والدولية لحقوق الإنسان، مع صياغة معايير إرشادية لضبط التناسب بين خطورة السلوك والعقوبة، وتقليل احتمالات التوسع غير المنضبط في التفسير والتطبيق.

الأهداف العملية

١-تشخيص مواطن الغموض والاتساع والازدواجية في النصوص والتطبيقات المرتبطة بجرائم الأمن الخارجي في العراق، واقتراح تعديلات تشريعية محددة (تعريفات أدق، تدرج للجرائم، ضبط معيار الخطر، وتحديد أوضح للجهة الأجنبية وللقصد الخاص).

٢-تقديم دليل تطبيقي لضبط التكييف القضائي والإثبات في القضايا ذات الطابع العابر للحدود والرقمي، يشمل معايير قبول الدليل الرقمي، آليات حفظه وسلسلة الحيازة، وضوابط السرية بما يحمي حق الدفاع ويعزز الرقابة القضائية.

٣-إقتراح نموذج سياسات جنائية وإجرائية متكاملة لتحسين فعالية المكافحة دون انتهاك الحقوق، يتضمن آليات تخصص (وحدات تحقيق وخبرات تقنية)، بروتوكولات تعاون دولي، وتوصيات تدريبية للقضاة وأعضاء الادعاء العام والجهات التحقيقية.

٤-شرح راي المشرع العراقي فيما يتعلق في النصوص والمواد القانونية المتعلقة بأمن الدولة الخارجي

٧- نطاق، حدود ومنهج البحث

يتحدد نطاق وحدود هذا البحث موضوعياً في دراسة الأسس التي يقوم عليها تجريم السلوك الماسّ بالأمن الخارجي في العراق، من حيث المفهوم القانوني للأمن الخارجي، ومبررات الحماية الجنائية له، وضوابط التوسع أو التضييق في التجريم، مع التركيز على تحليل الأركان العامة لجرائم الأمن الخارجي (الركن الشرعي، المادي، المعنوي) ومعيار الخطر/الضرر والتناسب العقابي، وما يرتبط بها من مشكلات الصياغة التشريعية والغموض والتداخل مع الحريات العامة. ويمتد النطاق الموضوعي كذلك إلى بحث التحديات العملية للتطبيق، وبوجه خاص الإشكالات التفسيرية والقضائية في التكييف، والتحديات الإجرائية والإثباتية في الجرائم ذات الطبيعة العابرة

للحدود أو الرقمية، مثل جمع الأدلة التقنية، وسلسلة الحيازة، ومتطلبات التعاون القضائي الدولي، وحدود السرية الأمنية مقابل ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وذلك بما يخدم هدف الدراسة في تقديم معايير عملية لتقويم النصوص وآليات التطبيق.

أما النطاق المكاني فينحصر في النظام القانوني العراقي بوصفه الإطار الرئيس للتحليل، مع الاستفادة من المقارنة القانونية المقننة بقدر ما يلزم لتقويم الأسس وصياغة بدائل إصلاحية، على أن تكون المقارنة انتقائية ومرتبطة مباشرة بإشكالات البحث، من خلال نماذج تشريعية وقضائية في قوانين العقوبات أو الأمن القومي في بعض الأنظمة المقارنة، دون تحويل الدراسة إلى بحث مقارن مستقل.

ويتحدد النطاق الزماني بالمرحلة التشريعية والقضائية المعاصرة في العراق وفق ما تقتضيه الإحاطة بتطور التجريم في جرائم الأمن الخارجي وتحدياته الراهنة، مع الرجوع إلى الخلفية التاريخية عند الضرورة لتفسير منشأ بعض النصوص أو اتجاهات التفسير، دون التوسع في التأريخ التشريعي على حساب التحليل الوصفي–النقدي القائم على النص والتطبيق.

ومن حيث النطاق المنهجي، يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي للنصوص الجزائية والإجرائية ذات الصلة، مع توظيف المنهج المقارن بصورة داعمة، والمنهج التطبيقي من خلال استقراء اتجاهات قضائية مختارة وأمثلة نمطية لتحديات الإثبات والتكييف، على أن تُختار الأمثلة وفق معيار دلالتها على المشكلة لا وفق كثرتها العددية.

يعتمد هذا البحث على منهج مركّب يتناسب مع طبيعة موضوعه التي تجمع بين تحليل النصوص الجزائية من جهة، وتقييم تحديات التطبيق القضائي والإثباتي من جهة أخرى. لذا يُبنى "منهج البحث" على تكامل ثلاثة مسارات منهجية: التحليل القانوني–النقدي للنصوص، والاستقراء التطبيقي لاجتهادات القضاء وممارسات التحقيق، والمقارنة القانونية الانتقائية بوصفها أداة تقويم وإصلاح وليست غاية مستقلة.

يرتكز المسار الأول على المنهج التحليلي الوصفي في قراءة النصوص ذات الصلة بجرائم الأمن الخارجي في التشريع العراقي. ويشمل ذلك تفكيك البناء القانوني للجريمة إلى عناصره: نطاق الحماية (مفهوم الأمن الخارجي)، الركن الشرعي (الصياغة ومدى الوضوح)، الركن المادي (الأفعال المجرّمة وأنماطها)، الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص)، ومعيار الخطر أو الضرر. ويتم في هذا المسار تحديد مناطق الغموض والاتساع والتداخل المفاهيمي، ثم قياسها على معايير الشرعية الجنائية (التحديد، عدم القياس، قابلية التنبؤ) وعلى مبدأ التناسب.

ويتضمن المسار التحليلي بعداً نقدياً معيارياً، بحيث لا يكتفي البحث بوصف النصوص، بل يقوّمها في ضوء ضوابط التجريم الرشيد. ويُفعل هذا البعد عبر استخدام أدوات فقهية ومنطقية مثل: اختبار الوضوح التشريعي، اختبار الضرورة (هل التجريم هو الوسيلة الأقل تقييداً لتحقيق الحماية؟)، اختبار العلاقة السببية/الخطر (ما درجة الصلة بين الفعل والأمن الخارجي؟)، واختبار التناسب العقابي (درجة الجسامة مقابل الجزاء). كما يُستفاد من مبادئ دستورية وحقوقية ذات صلة لضبط التوازن بين حماية الدولة والحقوق والحريات.

أما المسار الثاني فيقوم على المنهج الاستقرائي التطبيقي، من خلال جمع وتحليل نماذج مختارة من التطبيقات القضائية أو القرارات أو السوابق المتاحة، وكذلك صور الإشكالات العملية المتكررة في التكييف والإثبات. الهدف هنا هو استنتاج أنماط التطبيق ومواطن التعثر، مثل اختلاف تفسير "الجهة الأجنبية" أو "المصلحة الوطنية"، مدى اشتراط القصد الخاص، التعامل مع الأدلة الرقمية، أو حدود السرية الأمنية في مواجهة حق الدفاع. ويجري اختيار النماذج وفق معيار الدلالة على المشكلات المركزية للبحث، وليس وفق معيار الكم.

ولضمان اتساق النتائج، يعتمد البحث على آلية "التثليث المنهجي"؛ أي التحقق من الاستنتاجات عبر أكثر من مصدر وأداة: نص تشريعي، تطبيق قضائي/إجرائي، ومعيار فقهي أو مقارن. فإذا خلص التحليل مثلاً إلى غموض في معيار الخطر، تُراجع انعكاساته في التطبيقات القضائية، ثم تُقارن بطرائق ضبط معيار الخطر في نماذج تشريعية أخرى، لتوليد توصيات أكثر صلابة.

٨- التأصيل التاريخي للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

يُقصد بـ«التأصيل التاريخي للجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي» تتبّع الجذور التي تَشكّل عبرها هذا الصنف من الجرائم داخل فكرة "حماية الدولة" تاريخياً، وكيف انتقل من حماية شخص الحاكم أو الكيان السياسي في صورته القديمة إلى حماية المصالح السيادية للدولة الحديثة في المجال الدولي، ثم كيف انعكس ذلك على نماذج التجريم (الخيانة، التجسس، معاونة العدو، إفشاء الأسرار، وغيرها) وعلى منطق العقاب والإثبات.

تبدأ الجذور الأولى لفكرة "أمن الدولة" في البيئة العراقية/الرافدينية القديمة بوصفها مهد التشريعات المدونة؛ إذ عرفت بلاد الرافدين مبكراً قوانين تضمنت أحكاماً عقابية لحماية النظام السياسي والاجتماعي (مثل مدونة أور–نمو ومدونة حمورابي)[١٣] بما يعكس أن حماية الكيان المنظِّم للمجتمع كانت جزءاً من فلسفة التجريم منذ القدم. ومع تطور الدولة الإسلامية، استقرت منظومة جنائية تقوم على حماية "الجماعة" و"دار الإسلام" و"السلطان" ضمن تداخل بين السياسة الشرعية والفقه، وظهرت تصنيفات مرتبطة بالأمن العام والخطر السياسي (كالبغي

والحرابة والتجسس بمعناه الواسع) لكن دون أن تتخذ دائماً صورة "قانون وضعي مدوّن" بالمعنى الحديث. وتُفيد هذه المرحلة تاريخياً في فهم كيف ظل "الأمن" مفهوماً مركباً يُقرأ أحياناً كحماية للنظام السياسي وأحياناً كحماية للمجتمع، وهو ما يفسّر قابلية جرائم الأمن للتوسع إذا لم تُضبط بضوابط الشرعية الحديثة.

ثم تأتي المرحلة العثمانية بوصفها نقطة انعطاف في تاريخ التجريم في العراق الحديث، حيث شهدت الدولة العثمانية إصلاحات تشريعية واسعة في القرن التاسع عشر (التنظيمات)، كان من أبرزها إصدار قانون العقوبات العثماني سنة ١٨٥٨، الذي تأثر بدرجة معتبرة بقانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠. هنا بدأ يتبلور بوضوح نموذج "جرائم ضد أمن الدولة" داخل تشريع وضعي مدوّن، يتعامل مع الأمن بوصفه "أمناً للدولة" لا مجرد حماية لشخص الحاكم، ويؤسس لتجريم أفعال مثل الخيانة والتخابر ونقل الأسرار ومعاونة العدو.

وبحسب الأدبيات التي تؤرخ للقانون الجنائي العراقي، ظل قانون العقوبات العثماني مطبقاً في العراق حتى بدء الانتداب البريطاني، حيث أدخلت الإدارة البريطانية "قانون بغداد للعقوبات" سنة ١٩١٨. وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تُظهر كيف انتقل العراق من مرجعية عثمانية إلى مرجعية "هجينة" تمزج أساساً عثمانياً مع تعديلات وإضافات متأثرة أيضاً بنصوص من قانون العقوبات المصري، ما يعني أن جرائم الأمن (ومنها ما يتصل بالأمن الخارجي) بدأت تُصاغ ضمن تصور إداري–دولتي حديث يرتبط بمتطلبات السيطرة والسيادة وإدارة الإقليم وعلاقته بالخارج.

أما المرحلة المفصلية في العراق بوصفه دولة مستقلة فهي اعتماد أول تقنين عقابي شامل في صورته الحديثة سنة ١٩٦٩، وهو قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي بقي الإطار الأساسي للقانون الجنائي الموضوعي في العراق مع تعديلات لاحقة متعددة. أهمية هذا التقنين تاريخياً أنه رسّخ فكرة "الأمن" كمجال تشريعي قائم بذاته ضمن بنية قانونية واسعة[١٤]، تتضمن جرائم تمس "أمن الدولة" وتفرعاتها، وتؤسس لتحديد المصالح المحمية والأركان والعقوبات ضمن منطق التقنين الشامل.

ثم تأتي مرحلة ما بعد ٢٠٠٣ بوصفها مرحلة "إعادة ضبط" جزئي عبر أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) التي أعادت إعمال نسخة بعينها من قانون ١٩٦٩ وعلّقت أو عدلت بعض الأحكام والعقوبات، ومن ذلك تعليق عقوبة الإعدام لفترة وإجراء تعديلات على بعض النصوص. وتدل هذه المرحلة على أن جرائم الأمن—بحكم حساسيتها—تتأثر سريعاً بتحولات النظام

السياسي وباعتبارات الحقوق والعقوبات والسياسة الجنائية، ما ينعكس على استقرار التجريم واتساقه.

ويُستفاد من هذا التأصيل التاريخي في مبحث المفاهيم بأن جرائم أمن الدولة الخارجي لم تنشأ دفعة واحدة، بل تطورت مع تطور "فكرة الدولة" ذاتها: من حماية النظام/السلطان إلى حماية الدولة ذات السيادة وعلاقاتها الدولية وأسرارها ومقدراتها. وكلما تعقّدت أدوات التأثير الخارجي (اتصال، معلومات، اقتصاد، فضاء رقمي) اتسعت قابلية التجريم لتشمل أفعالاً أقل مادية وأكثر اتصالية، وهو ما يفسر اليوم ارتفاع تحديات الوضوح التشريعي ومعيار الخطر والقصد الخاص والإثبات الرقمي. وعليه، فإن إدراج هذا التأصيل داخل الأطروحة يخدم هدفين: الأول تفسير سبب تشدد السياسة الجنائية تاريخياً في مجال الأمن الخارجي بوصفه "حماية للكيان السيادي"، والثاني بيان أن هذا التاريخ نفسه يُنتج تحدياً مستمراً: كيف نُبقي التجريم فعالاً في مواجهة تهديدات خارجية متغيرة، دون العودة إلى نماذج صياغة فضفاضة كانت شائعة في فترات تاريخية سابقة وتفتح الباب لتوسّع غير منضبط في الاتهام والتفسير.

٩- المفاهيم والمصطلحات الرئيسية

بناء على المقدمة المذكورة أعلاه سنقوم الآن بعرض المفاهيم والمصطلحات والنظريات المهمة المتعلقة بموضوع الرسالة في هذا القسم من الفصل الأول، وذلك لتوفير الأساس لإدخال المحتوى الرئيسي في الفصل التالي من الرسالة.

٩-١- التجريم

هو تحديد فعل معين او امتناع عن فعل باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون ويعد التجريم من وسائل السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع لحماية القيم الأساسية في المجتمع مثل الامن والنظام العام والأخلاق والمال وغيرها. يقصد بالتجريم بشكل عام إضفاء الصفة غير المشروعة جنائياً على سلوك معيّن (فعلاً كان أم امتناعاً) عبر نص قانوني يقرر له عقوبة أو تدبيراً احترازياً، لأن هذا السلوك يُعدّ اعتداءً على مصلحة اجتماعية أو قانونية جديرة بالحماية. وبعبارة أدق، التجريم هو "قرار تشريعي" يترجم سياسة الدولة الجنائية في تحديد ما ينبغي منعه بالقوة العقابية، وما يجب تركه لوسائل الضبط غير الجنائي كالجزاءات الإدارية أو المدنية أو التنظيمية. ومن ثمّ فالتجريم ليس مجرد وصف أخلاقي أو سياسي للسلوك، بل هو بناء قانوني يقوم على ثلاثة عناصر مترابطة: وجود مصلحة محمية، وتحديد سلوك يهددها أو يضرّ بها، وربط هذا السلوك بجزاء جنائي وفق مبدأ الشرعية.

ويتأسس التجريم العام على مبادئ حاكمة أهمها مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وما يتفرع عنه من وجوب الوضوح والتحديد وعدم القياس في نصوص التجريم، لأن الفرد يجب أن يستطيع توقع ما يعدّ جريمة وما ليس كذلك[١٥]. كما يقوم على مبدأ الضرورة أو الحد الأدنى للتجريم، بمعنى أن القانون الجنائي يُعدّ "الملاذ الأخير" ولا يُلجأ إليه إلا إذا عجزت الوسائل الأخرى عن حماية المصلحة. ويضاف إلى ذلك مبدأ التناسب الذي يفرض تدرج العقوبة بحسب جسامة الفعل وخطورته ونتائجه، ومبدأ الشخصية في المسؤولية، بحيث لا يعاقب الشخص على مجرد الانتماء أو الرأي أو النية غير المتجسدة في سلوك ذي مدلول جنائي.

كما أن التجريم في معناه العام يرتبط بفكرة "المصلحة الاجتماعية" و"الضرر أو الخطر". فليس كل سلوك غير مرغوب اجتماعياً يستحق التجريم، وإنما يبرر التجريم عادةً إما وقوع ضرر فعلي بمصلحة محمية، أو قيام خطر حقيقي محدد عليها[١٦]. ومن هنا تتفرع قاعدة مهمة في السياسة الجنائية: كلما كان معيار الخطر أو الضرر واضحاً وقابلاً للإثبات ومحدداً، كان التجريم أمتن وأكثر عدالة. وكلما كان معيار الخطر فضفاضاً أو احتماليّاً محضاً، زادت مخاطر التوسع والتعسف والانتقائية في التطبيق.

أما التجريم في نطاق الجرائم ضد الأمن فيمتاز بخصوصية موضوع الحماية وبطبيعة المخاطر التي يستهدفها. فموضوع الحماية هنا لا يتعلق غالباً بمصلحة فردية مباشرة كالمال أو السلامة الجسدية، بل بمصالح عليا تتصل بكيان الدولة ووظائفها الأساسية، مثل سلامة السيادة، واستقرار النظام العام، وحماية مؤسسات الدولة الحيوية، وأمن المجتمع من التهديدات المنظمة، وحماية المجال السيادي من تدخلات داخلية أو خارجية. ولهذا تُصاغ جرائم الأمن عادةً في إطار "حماية وقائية" تتقدم على وقوع الضرر، أي أنها تجرّم أفعالاً قد لا تُحدث ضرراً فورياً، لكنها تُعدّ خطرة بطبيعتها أو بسياقها أو بقدرتها على إحداث ضرر جسيم لاحقاً.

هذه الخصوصية تجعل التجريم في جرائم الأمن أكثر حساسية من غيره، لأن حدود التجريم قد تلامس مباشرةً نطاق الحقوق والحريات، ولأن مصطلحات الأمن ذات طبيعة مرنة ومتغيرة بحسب السياقات السياسية والأمنية. لذلك تتضاعف أهمية مبدأ الشرعية هنا: يجب أن يكون "الأمن" المقصود محدداً، وأن تُعرَّف الأفعال المجرّمة وأركانها بقدر كاف من الدقة، وألا تتحول النصوص إلى صيغ مطاطة من قبيل "الإضرار بالمصلحة العليا" دون معيار موضوعي، لأن ذلك يخلق مسافة كبيرة بين النص والممارسة ويتيح التوسع في التأويل.

ومن السمات المنهجية للتجريم في جرائم الأمن الاعتماد على معيار "الخطر" أكثر من معيار "الضرر"، لكن هذا لا يعني أن أي خطر متوهم يبرر التجريم. المطلوب ضبط الخطر بمعايير

مثل: درجة الجدية، وقرب التحقق، وقابلية الإسناد إلى سلوك محدد، ورابطة منطقية مع المصلحة المحمية.[١٧] وفي جرائم الأمن الخارجي على وجه الخصوص، تتجسد هذه الإشكالية بوضوح لأن الأفعال قد تكون عابرة للحدود أو ذات طابع اتصالي/معلوماتي، ما يسهل التوسع في اعتبارها خطراً حتى وإن كانت في أصلها نشاطاً مشروعاً (بحثاً أكاديمياً، عملاً إعلامياً، تواصلاً مهنياً، تعاملاً اقتصادياً مرخصاً).

كما يبرز في جرائم الأمن عنصر القصد الجنائي الخاص بوصفه أداة توازن أساسية. فالكثير من الأفعال التي تتضمن اتصالاً بجهة أجنبية أو تداول معلومات قد تكون مشروعة في حد ذاتها، ولا تتحول إلى جريمة إلا إذا اقترنت بنية الإضرار بالأمن أو خدمة مصالح معادية أو تسهيل اعتداء خارجي. لذلك فإن اشتراط القصد الخاص وتحديده بدقة يحدّ من تجريم السلوك المحايد، ويمنع الانزلاق إلى تجريم "الهوية" أو "الرأي" أو "العلاقة" بدل تجريم الفعل الخطِر. وفي المقابل، فإن إهمال هذا الاشتراط يؤدي إلى توسيع دائرة التجريم على حساب مبدأ شخصية المسؤولية والحقوق الأساسية.

وفي إطار الجرائم ضد الأمن تظهر كذلك مشكلة التداخل التشريعي: فقد تتقاطع جرائم الأمن الخارج ي مع جرائم التجسس والإفشاء والإرهاب وتمويله، أو جرائم أمن الدولة بصورة عامة، أو جرائم تقنية المعلومات. هذا التداخل يفرض على المشرّع والقضاء بناء معايير للفصل والتكييف الصحيح حتى لا يحدث تضارب في الوصف أو ازدواج في العقاب أو انتقاء في تطبيق النص الأشد. ومن ثمّ يصبح التجريم في هذا النطاق ليس مجرد نصوص متفرقة، بل "منظومة" يلزمها انسجام داخلي وتدرج واضح.

٩-٢- الأمن الخارجي

الأمن مصدر أَمنَّ وهو من أمان، بمعنى اطمئنان من بعد خوف ومنه قول الله سبحانه وتعالى ((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا))[١٨] ، ويعتبر الأمن هو حالة البلاد من حيث حفظ النظام وتنفيذ أحكام القانون، يقال : فلان لقد أخل بالأمن. أما من حيث الاصطلاح، الأمن الخارجي فهو احد فروع الامن القومي ويقصد به حماية الدولة من التهديدات والمخاطر التي تأتي من خارج حدودها الإقليمية سواء كانت عسكرية او سياسية او استخبارية او اقتصادية صادرة من دول او تنظيمات او جهات اجنبية معادية. يُقصد بـ **الأمن الخارجي** حماية الدولة من التهديدات والمخاطر التي تنشأ من **خارج حدودها الإقليمية**، سواء كانت تلك التهديدات عسكرية أو سياسية أو استخبارية أو اقتصادية أو سيبرانية. وهو يمثل أحد أركان الأمن القومي، إذ يهدف إلى **صون سيادة الدولة واستقلالها ووحدة أراضيها** وضمان استمرار قدرتها على التفاعل الآمن والمتكافئ

مع المجتمع الدولي. ويتجسد الأمن الخارجي في قدرة الدولة على **منع أي عدوان أو تدخل أجنبي** يهدد مصالحها الوطنية العليا، وكذلك في سياساتها الدفاعية والدبلوماسية والاستخباراتية الرامية إلى تحييد الأخطار الخارجية قبل وقوعها. ويُعدّ هذا المفهوم ذا طابع شامل، لأنه لا يقتصر على حماية الحدود المادية فحسب، بل يشمل أيضاً **الأمن السياسي والاقتصادي والإعلامي والرقمي** الذي قد يُستغل للمساس بسلامة الدولة من الخارج.

يُقصد بمفهوم «الأمن الخارجي» في الإطار الجنائي مجموع المصالح الجوهرية للدولة التي تتصل بعلاقاتها ومكانتها وسلامتها في مواجهة مصادر الخطر القادمة من خارج حدودها أو المرتبطة بجهات أجنبية، بحيث يترتب على الاعتداء عليها أو تعريضها للخطر مساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو قدرتها على حماية مصالحها في المجال الدولي. وبذلك يختلف الأمن الخارجي عن الأمن الداخلي الذي ينصرف إلى حفظ النظام داخل الإقليم ومواجهة الجرائم التي تهدد الاستقرار المجتمعي والمؤسسي من الداخل، كما يختلف عن «الأمن القومي» الذي يُعد إطاراً أشمل قد يضم الأمن الداخلي والخارجي معاً ضمن رؤية استراتيجية وسياسية واسعة. مع الاخذ بعين الاعتبار اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، والاتفاقيات الدولية الإنسانية المكملة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والالتزام بنشر قواعد ذلك القانون في الاوساط العسكرية والمدنية من قبل اشخاص مؤهلين مُعدين مسبقاً لذلك الغرض وتعيين المستشارين القانونيين للقادة العسكريين كما تضمنت دراسة التدابير الوطنية الردعية ، والمتمثلة باقرار المسؤولية الجنائية الدولية

وأوضحت ، انه لاغنى عن الالتزام بتنفيذ بنود اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقواعد المكملة لها ، من قبل الدول الاطراف السامية بمجرد الانضمام إليها على الصعيد الوطني لتتجنب تحقق المسؤولية الدولية بحقها ، وأكدت على ضرورة اجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية النافذة لتنقيتها وإلغاء المتعارض معها.

كما ينبغي التمييز ضمن المفهوم بين "مستويات" الأمن الخارجي، لأن ذلك ينعكس على التناسب والتدرج في التجريم[١٩]. فهناك أمن خارجي عسكري/دفاعي (يتصل بالمعلومات العسكرية والقدرات الدفاعية والتعاون مع جهات معادية)، وأمن خارجي سياسي/سيادي (يتصل بالتدخل في القرار السياسي أو تقويض الاستقلال)، وأمن خارجي دبلوماسي (يتصل بحماية البعثات والتمثيل والمفاوضات والاتفاقات)، وأمن خارجي اقتصادي استراتيجي (يتصل بالموارد والقطاعات الحساسة والعقوبات والتمويل غير المشروع)، وأمن خارجي معلوماتي/سيبراني (يتصل

بالاختراقات وتسريب البيانات والتأثير الرقمي). هذا التقسيم لا يُقصد به إنشاء أبواب مستقلة، بل توفير "عدسة تحليل" تساعد لاحقاً في تصنيف الأفعال وتقدير خطورتها.

١٠- المصلحة المحمية في الجرائم ضد أمن الدولة الخارجي

يقصد بمفهوم «المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة الخارجي» تحديد "ما الذي يحميه المشرّع" عندما يجرّم سلوكاً بوصفه اعتداءً على الأمن الخارجي للدولة. فالمصلحة المحمية هي القيمة أو المنفعة العامة التي يعدّها القانون جديرة بالحماية الجنائية، والتي يُبنى عليها التجريم ويُقاس بها مدى خطورة السلوك وتناسب العقوبة. وفي جرائم الأمن الخارجي، تتسم المصلحة المحمية بخصوصية لأنها لا تتعلق بحق فردي مباشر، بل تتعلق بكيان الدولة ووظائفها السيادية في المجال الدولي، وبقدرتها على حفظ استقلالها وسلامتها ومصالحها الاستراتيجية.

أول مكوّن للمصلحة المحمية هو السيادة والاستقلال السياسي .ويقصد بهما حق الدولة في ممارسة سلطتها داخل إقليمها وإدارة شؤونها الخارجية واتخاذ قراراتها المصيرية دون إكراه أو تدخل أو تبعية لجهة أجنبية.[٢٠] لذلك تُعد الأفعال التي تستهدف إخضاع القرار السياسي أو التأثير غير المشروع عليه أو تسهيل تدخل خارجي في صنع القرار اعتداءً على جوهر المصلحة المحمية. في هذا الإطار، لا يكفي مجرد الاختلاف السياسي أو النقد، بل مناط الحماية الجنائية هو السلوك الذي يقوم على علاقة وظيفية بجهة خارجية ويُفضي إلى خطر جدي على استقلال القرار[٢١].

ثاني مكوّن هو سلامة الإقليم والحدود ووحدة الدولة في مواجهة الاعتداء الخارجي .وهو الجانب التقليدي للأمن الخارجي: حماية الدولة من أي عمل يسهّل عدواناً عسكرياً أو يعرّض أراضيها للاحتلال أو التقسيم أو يضعف قدرتها الدفاعية. وتتصل بهذه المصلحة أفعال مثل تسهيل دخول قوات معادية، أو تقديم إسناد ميداني لها، أو تمكينها من معلومات عملياتية، أو الإخلال بأمن المنشآت الدفاعية ذات الصلة بحماية الحدود.

ثالث مكوّن للمصلحة المحمية هو الأمن الدفاعي والعسكري وما يتفرع عنه من أسرار وقدرات . وتشمل هذه المصلحة حماية الخطط والقدرات العسكرية، وبيانات التسليح والانتشار والتجهيزات، والمعلومات الاستخبارية، وكل ما يترتب على كشفه أو نقله لجهة أجنبية إضعاف الجاهزية الدفاعية أو تمكين الخصم. وهنا تظهر أهمية معيار "حساسية المعلومات"؛ فالمصلحة المحمية

لا تُفهم باعتبار كل معلومة "سراً"، بل باعتبار أن بعض المعلومات إذا خرجت من نطاقها المشروع تولد خطراً شديداً على القدرة الدفاعية.

رابع مكوّن هو سلامة العلاقات الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ومراكز التفاوض .فالدولة تحتاج إلى حماية قنواتها الدبلوماسية واتفاقاتها ومفاوضاتها ومراسلاتها الرسمية من الاختراق أو الإفشاء أو الإفساد. لذلك تُعد المصلحة المحمية هنا هي قدرة الدولة على إدارة علاقاتها الدولية بصورة آمنة وفعّالة، وصون بعثاتها وممثلياتها وموظفيها في الخارج، ومنع أعمال تؤدي إلى إضعاف موقعها التفاوضي أو تعريض ممثليها للخطر بسبب تسريب معلومات أو تنسيق غير مشروع مع أطراف أجنبية.

خامس مكوّن هو المصالح الاقتصادية الاستراتيجية ذات البعد الخارجي عندما تكون على درجة من الأهمية تمسّ الأمن الوطني/الخارجي. ويقصد بها القطاعات والموارد التي يترتب على الإضرار بها عبر قنوات خارجية تهديد كبير لقدرة الدولة على الاستقلال أو الصمود أو الوفاء بالتزاماتها السيادية، مثل الطاقة والبنى التحتية الاستراتيجية وسلاسل التوريد الحساسة[٢٢]. غير أن هذا المكوّن يحتاج إلى ضبط شديد حتى لا يتحول كل نزاع اقتصادي أو تعامل تجاري إلى قضية أمن خارجي؛ مناط الحماية الجنائية يجب أن يكون "الطابع الاستراتيجي" و"الخطر الجسيم" ووجود ارتباط خارجي غير مشروع.

سادس مكوّن للمصلحة المحمية هو الأمن المعلوماتي والسيبراني المرتبط بالخارج .ويشمل حماية نظم المعلومات الحكومية الحساسة، وقواعد البيانات ذات الطابع السيادي، والبنى الرقمية الاستراتيجية من الاختراق أو التعطيل أو التسريب لصالح جهات أجنبية[٢٣]. في العصر الرقمي، قد تكون أخطر الاعتداءات على الأمن الخارجي عبر الفضاء السيبراني دون عبور الحدود مادياً. لذا تتسع المصلحة المحمية لتشمل "سلامة المجال السيبراني السيادي" عندما يكون الاعتداء متصلاً بجهة خارجية أو يحقق لها منفعة أمنية أو سياسية.

ومن المهم في مبحث المفاهيم إبراز أن المصلحة المحمية في جرائم الأمن الخارجي ليست "سمعة الدولة" أو "هيبتها" بمعنى فضفاض، ولا تُفهم كمصلحة مطلقة تبرر تجريم كل سلوك ناقد أو معارض أو اتصال خارجي. المصلحة المحمية هي مصالح سيادية محددة يمكن ربطها بسلوك ذي خطر جدي قابل للتعيين، وإلا تحولت الحماية الجنائية إلى حماية تقديرات سياسية متغيرة، وهو ما يتعارض مع الشرعية ويزيد من احتمالات التوسع في التجريم.

كما ينبغي التمييز بين المصلحة المحمية المباشرة والمصلحة المحمية غير المباشرة .المباشرة هي سلامة السيادة والاستقلال والدفاع والتمثيل الدبلوماسي والأسرار[٢٤]. وغير المباشرة تتمثل في

حماية الثقة العامة بوظائف الدولة الخارجية، واستقرار علاقاتها، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية. هذا التمييز يساعد لاحقاً على ضبط معيار الخطر: الاعتداء على المصلحة المباشرة يبرر تجريماً وعقوبة أشد، بينما المساس بمصالح غير مباشرة يتطلب حذراً أكبر في التجريم وتدرجاً أدق في العقاب حتى لا يُحمّل السلوك أكثر مما يحتمل.

وخلاصة المفهوم أن «المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة الخارجي» هي مجموعة المصالح السيادية والاستراتيجية للدولة في المجال الدولي—السيادة والاستقلال، سلامة الإقليم والدفاع، سرية المعلومات ذات الحساسية السيادية، سلامة العلاقات والتمثيل الدبلوماسي، والأمن السيبراني المرتبط بالخارج—ويجب تعريفها وتشغيلها بمعايير موضوعية قابلة للإثبات والتحديد، لأن ضبط المصلحة المحمية هو الذي يضبط حدود التجريم ويمنع التوسع غير المنضبط، ويؤسس لاحقاً لتدرج عقابي عادل ورادع في آن واحد.

١١- معايير عقوبات الجرائم ضد الأمن الخارجي

يقصد بمفهوم «معايير عقوبات رادعة في الجرائم ضد الأمن الخارجي» مجموعة الضوابط الموضوعية والقانونية التي تُستخدم لتصميم وتحديد العقوبات بحيث تحقق الردع العام والخاص في جرائم تمس مصالح الدولة الخارجية وسيادتها، دون أن تنقلب إلى عقوبات مفرطة تُضعف الشرعية أو تُنتج آثاراً عكسية. فـ"الردع" هنا لا يعني التشدد المطلق، بل يعني بناء منظومة جزائية تجعل الإقدام على السلوك الماسّ بالأمن الخارجي عالي الكلفة ومنخفض الجدوى، مع ضمان العدالة والتناسب وقابلية التطبيق والإثبات.

أول معيار هو التناسب بين جسامة الفعل والعقوبة .فالعقوبة الرادعة ليست بالضرورة العقوبة الأشد، بل العقوبة التي تتلاءم مع درجة الخطورة والضرر المحتمل أو الواقع. في جرائم الأمن الخارجي تتدرج الخطورة من أفعال تحضيرية أو اتصالية محدودة، إلى تعاون منظم مع جهة أجنبية معادية، إلى تسريب معلومات دفاعية أو تسهيل اعتداء خارجي. وعليه يجب أن تُبنى العقوبات على سلم واضح يميز بين هذه الدرجات، لأن المساواة العقابية بين المختلفات تُضعف الردع وتخلق شعوراً بعدم العدالة[٢٥].

المعيار الثاني هو وضوح معايير القياس داخل النص (قابلية التنبؤ القضائي). الردع يتطلب أن يكون الفاعل قادراً على إدراك العاقبة القانونية لسلوكه. فإذا كانت النصوص غامضة والعقوبات غير متدرجة أو مفتوحة على تقدير واسع، يصبح الردع أقل فعالية ويتحول الأمر إلى "مفاجأة عقابية" مرتبطة بالتفسير لا بالنص. لذلك يُعد تحديد عناصر مشددة ومخففة في القانون (بحيث تستند لوقائع قابلة للإثبات) من معايير الردع المؤسسي.

المعيار الثالث هو الربط بين العقوبة ومدى الإضرار الفعلي أو الخطر الجدي القابل للتعيين. كثير من جرائم الأمن الخارجي تقوم على فكرة الخطر الوقائي، لكن الردع العادل يقتضي أن تُشتد العقوبة عندما يقترب الخطر من التحقق أو يتحقق الضرر فعلاً، وأن تخف عندما يكون السلوك بعيداً عن إحداث أثر ملموس أو يكون محدوداً. لذلك تُعد درجة "قرب الخطر" من أهم محددات تشديد العقوبة، مع ضرورة ضبطها معيارياً لتجنب الافتراضات.

المعيار الرابع هو اشتراط القصد الخاص في الجرائم الأشد خطورة وربط ذلك بالتشديد العقابي. في الأفعال التي يمكن أن تكون مشروعة في أصلها (اتصال بالخارج، تداول معلومات غير سرية، نشاط إعلامي أو بحثي) يكون الردع الصحيح هو ردع السلوك العدائي المقصود لا ردع النشاط المشروع[٢٦]. لذا تُصمم العقوبة الرادعة عبر تمييز الحالات التي يثبت فيها قصد الإضرار أو خدمة مصلحة معادية، وتُرفع فيها العقوبة، مقابل حالات يغيب فيها القصد الخاص أو يضعف فيها عنصر العلم، فتكون العقوبة أخف أو يتحول الوصف إلى مخالفة أقل جسامة أو تدبير بديل.

المعيار الخامس هو التدرج بحسب دور الجاني ومساهمته .الردع في جرائم الأمن الخارجي يتطلب التفريق بين الفاعل الأصلي، والشريك، والمحرّض، والمساعد، والوسيط، والمموّل، والناقل للمعلومات. فالتجريم الذي يعاقب جميع الأدوار بعقوبة متقاربة يفقد دقته ويضعف الردع، لأن "تكلفة" الدور البسيط تصبح مساوية للدور القيادي. لذا يعد معيار "الهيكلية التنظيمية والدور الوظيفي" أساساً لتفريد العقوبة بما يحقق ردعاً موجهاً نحو الفاعلين الأكثر خطراً.

المعيار السادس هو اعتبار طبيعة المعلومات أو المصلحة المعتدى عليها بوصفها معياراً للتشديد. ليس كل معلومات أو مصالح ذات صلة بالخارج على درجة واحدة؛ فإفشاء معلومة دفاعية أو سيادية حساسة يختلف عن إفشاء بيانات إدارية عامة. لذلك يجب أن يتضمن النظام العقابي معيار "سرية المعلومات/حساسيتها" أو "طبيعة المرفق/القطاع الاستراتيجي" لتحديد شدة العقوبة، مع تعريفات إجرائية تمنع التوسع في وصف كل شيء بأنه "سري."

المعيار السابع هو فعالية إنفاذ العقوبة واحتمال تطبيقها .الردع عملياً لا يتحقق بشدة العقوبة وحدها، بل باحتمال اكتشاف الفعل وإثباته وتنفيذ العقوبة. في جرائم الأمن الخارجي ذات الطبيعة الرقمية والعابرة للحدود، قد تكون صعوبة الإثبات هي الحلقة الأضعف. لذا تعد معايير الردع مرتبطة أيضاً بتصميم عقوبات قابلة للتطبيق وتساندها قواعد إثبات واضحة (خاصة للأدلة الرقمية) وإجراءات تحفظ الضمانات وتمنع انهيار الدعوى، لأن عقوبة شديدة نادراً ما تُطبق قد تكون أقل ردعاً من عقوبة متوسطة تُطبق بثبات.

المعيار الثامن هو الملاءمة بين العقوبة وأدوات استرداد المنفعة ومنع التكرار .في كثير من جرائم الأمن الخارجي توجد "منفعة" (مال، تمويل، مكاسب سياسية، خدمات، تسهيلات).[٢٧] الردع يقتضي ألا تبقى هذه المنفعة بيد الجاني؛ لذلك تُعد المصادرة، وتتبع العائدات، وإبطال المنافع، والمنع من مزاولة نشاط معيّن، أدوات ردع فعّالة أحياناً أكثر من تشديد السجن وحده. المهم أن تُربط هذه التدابير بمعايير قضائية واضحة حتى لا تتحول إلى إجراءات تعسفية.

المعيار التاسع هو عدم الإخلال بضمانات العدالة وحقوق الإنسان لأن العقوبة غير الشرعية أو غير العادلة تضعف الردع على المدى الطويل عبر تقويض الثقة بالقضاء والقانون. في جرائم الأمن الخارجي تتزايد مخاطر الاعتماد على السرية وقيود الدفاع. لذا تُعد سلامة الإجراءات وشفافية المحاكمة بقدر الإمكان جزءاً من "ردع شرعي": ردع يحافظ على هيبة القانون لأنه عادل، لا لأنه قاسٍ فقط.

أما من حيث الصياغة المفاهيمية للمبحث، يمكن تلخيص «معايير العقوبات الرادعة في جرائم الأمن الخارجي» بأنها: منظومة توازن بين التناسب والتدرج والوضوح والقابلية للتطبيق، تربط شدة العقوبة بدرجة الخطر والضرر وحساسية المصلحة المحمية وقصد الإضرار ودور الجاني والمنفعة المتحققة، وتدعمها تدابير فعّالة كالمصادرة والمنع، ضمن إطار إجرائي يحفظ المحاكمة العادلة[٢٨]. هذا التعريف يساعدك لاحقاً في الفصل الثاني عند بناء "أسس التجريم" وفي الفصل الثالث عند تقييم تحديات التطبيق العراقي واقتراح إصلاحات عقابية وإجرائية قابلة للتنفيذ. وكما سنذكر بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

اولاً: جرائم الخيانة

لم يطلق المشرع الجزائي العراقي مصطلح الخيانة في قانون العقوبات النافذ لا سيما في الباب الخاص بجرائم أمن الدولة متبعاً في ذلك مسلك المشرع المصري ،

فالسلوك الإجرامي لجريمتي المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وجريمة الالتحاق بقوات العدو وهما من صور جرائم الخيانة الأكثر خطورة وأهمية

ثانياً: جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية :

تعد هذه الجريمة إحدى صور الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية ، وهناك ثلاث صور لجريمة السعي والتخابر بدولة أجنبية نصت عليها المواد (١٥٨-١٥٩-١٦٤) عقوبات عراقي ، وهي تشابه ما نصت عليه المادة (٧٧ب ج ء) عقوبات مصري ، ويقابله ما نصت عليه المادة (٧٥ الفقرة ٢) عقوبات فرنسي على وفق تعديل سنة ١٩٣٩ كما وتقابله المادة (٢٤٣) عقوبات

ايطالي، والمادة (٤١١ الفقرة ٤ و٥)عقوبات فرنسي الحالي . وقبل تناول السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقتضي بيان المقصود بالسعي والتخابر وكذلك تحديد عبارة الدولة الأجنبية.

ثالثاً: جريمة انتهاك أسرار الدفاع لصالح دولة أجنبية:

تعد هذه الجريمة من أهم وأخطر صور انتهاك أسرار الدفاع كون الجاني فيها يستهدف تسليم أو إفشاء أو الحصول على أسرار الدفاع أو إتلافها لمصلحة الدولة الأجنبية ، وهو ما ينم عن خيانة للوطن وتجسس لصالح الأجنبي ، إذ نصت المادة (١٧٧)عقوبات عراقي ((يعاقب بالسجن المؤبد : ١- كل من يحصل بأية وسيلة على شئ يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد إتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشائه لها أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ممن يعملون لمصلحتها.

وأمام هذه المسألة اتجهت التشريعات الجزائية عدة اتجاهات في معالجة هذه المسالة ، فبعض هذه التشريعات تحيل في شأن تحديد أسرار الدفاع إلى السلطة التنفيذية أو إلى قرار تضعه بعض أجهزتها المختصة أو أي نص قانوني أخر ومثال ذلك المشرع السوفياتي والمشرع العراقي المادة(٣/١٨٨)عقوبات والمشرع المصري المادة (٣/٨٥)عقوبات ،

والمشرع العراقي شدد من عقوبة هذه الجريمة ، أي انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لصالح دوله أجنبية بصورها الثلاث المشار إليها أنفاً ، من السجن المؤبد إلى الإعدام إذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية ، أما المشرع المصري فقد حدد لهذه الجريمة عقوبة الإعدام سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في زمن الحرب أم السلم ،

١٢- تحديات التجريم في الجرائم ضد الأمن الخارجي

يقصد بمفهوم «تحديات التجريم في الجرائم ضد الأمن الخارجي» مجموعة الإشكالات النظرية والعملية التي تواجه المشرّع عند تحويل الاعتداءات أو المخاطر ذات الصلة بالمصالح الخارجية للدولة إلى نصوص جنائية منضبطة، بحيث تحقق الحماية المطلوبة دون أن تُنتج تجريماً مفرطاً أو غامضاً أو قابلاً للتسييس أو ماسّاً بالحقوق والحريات[٢٩]. فالتجريم في هذا المجال لا يتعامل مع أفعال مادية واضحة فقط، بل غالباً مع سلوكيات اتصالية ومعلوماتية وعلاقات خارجية تتغير دلالتها بتغير السياق، الأمر الذي يجعل "حدود الجريمة" أكثر عرضة للالتباس مقارنةً بجرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال.

أول هذه التحديات هو التحدي المفاهيمي، ويتمثل في صعوبة ضبط معنى «الأمن الخارجي» ذاته وما يدخل في نطاقه. فالمفهوم بطبيعته واسع ومركّب، وقد يختلط بالأمن القومي أو الأمن الداخلي أو السياسة الخارجية. وعندما لا يكون المفهوم محدداً تشريعياً، يصبح قابلاً للتمدد في التفسير، فتتحول نصوص التجريم إلى عبارات عامة يمكن إسقاطها على طيف واسع من الأفعال. لذلك يُعد وضوح المفاهيم وتعريفها التشغيلي شرطاً أولياً لمنع التحول من "حماية الأمن الخارجي" إلى "حماية تقديرات أمنية متقلبة" يصعب إخضاعها لمعيار قانوني ثابت.

التحدي الثاني هو تحدي الشرعية والوضوح التشريعي. جرائم الأمن الخارجي كثيراً ما تُصاغ بمفردات مرنة مثل "الإضرار بالمصالح العليا" أو "تقويض مكانة الدولة" أو "التعامل مع جهة أجنبية"، وهذه الصياغات إذا لم تُدعّم بعناصر محددة للأركان ومعايير للخطر والقصد، تُضعف قابلية التنبؤ القانوني وتفتح باب القياس والتوسع. فيصبح الفرد غير قادر على معرفة أين تنتهي السلوكيات المشروعة وأين يبدأ التجريم، وهو ما يصادم جوهر مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص واضح."

التحدي الثالث يرتبط بمعيار «الخطر» وحدود التجريم الوقائي. طبيعة الأمن الخارجي تدفع المشرّع إلى تجريم أفعال قبل تحقق الضرر الفعلي، بحجة الوقاية من تهديد جسيم. لكن الخطر مفهوم متدرج: منه ما هو محتمل بعيد، ومنه ما هو جدي وقريب ووشيك[٣٠]. فإذا اعتمد التجريم على خطر افتراضي أو غير قابل للقياس، تحول إلى تجريم مبكر وغير منضبط. أما إذا أُهمل الجانب الوقائي تماماً، فقد يعجز القانون عن مواجهة أفعال تمهّد لاعتداء خارجي. لذا تتمثل الإشكالية في صياغة معيار خطر "جدي وقابل للتعيين" يوازن بين الفعالية والشرعية.

التحدي الرابع هو تحدي التمييز بين السلوك الجنائي والسلوك السياسي/المدني المشروع. فمجال الأمن الخارجي يتماس مباشرة مع حرية التعبير والعمل السياسي والإعلامي والبحث الأكاديمي والاتصال المهني والاقتصادي مع الخارج. كثير من الأفعال (مثل التواصل مع جهات خارجية، أو نشر معلومات عامة، أو تلقي دعم مشروع، أو إبداء رأي سياسي) قد تكون مشروعة في الأصل، لكنها قد تُقرأ في سياق أمني باعتبارها تهديداً. هنا يظهر خطر "تجريم النشاط المشروع" إذا لم تُحدّد الأفعال المجرّمة بشكل دقيق، وإذا لم يُشترط قصد خاص أو عنصر مادي واضح يتجاوز مجرد الرأي أو العلاقة.

التحدي الخامس هو تحدي القصد الجنائي الخاص والإسناد النفسي. في جرائم الأمن الخارجي، لا يكفي غالباً القصد العام (العلم والإرادة) بل يلزم قصد خاص مثل نية الإضرار بالأمن الخارجي أو خدمة مصلحة معادية. غير أن إثبات هذا القصد صعب، وقد يدفع ذلك إلى

استبداله بقرائن ظرفية أو بقراءة سياسية لنية الفاعل. فإذا خُفّض معيار القصد الخاص أو أُهمل، اتسع التجريم وشمل سلوكاً محايداً. وإذا شُدّد معيار إثباته دون أدوات إثبات كافية، ضعفت القدرة على الإدانة في الجرائم الخطيرة. وعليه فإن تحدي التجريم هنا هو بناء "ضوابط" للقصد الخاص تجعل إثباته ممكناً دون تحويله إلى افتراض.

التحدي السادس هو التداخل التشريعي وتعدد الأوصاف الجرمية. جرائم الأمن الخارجي قد تتقاطع مع التجسس، إفشاء الأسرار، الإرهاب وتمويله، جرائم تقنية المعلومات، غسل الأموال، وجرائم أمن الدولة. هذا التداخل ينتج عنه اضطراب في التكييف وإمكان الجمع بين نصوص متعددة على واقعة واحدة، أو انتقاء النص الأشد دون معيار موضوعي، أو ازدواج في العقاب. لذلك يبرز تحدي تصميم منظومة منسجمة: تحديد نطاق كل جريمة، ترتيبها من حيث العموم والخصوص، وضبط قواعد التعدد والتعارض.

التحدي السابع هو التحدي الإجرائي والإثباتي المرتبط بالطبيعة العابرة للحدود والرقمية. كثير من وقائع الأمن الخارجي تقع خارج الإقليم، أو تُدار عبر منصات رقمية، أو تتطلب تعاوناً دولياً للحصول على أدلة.[٣١] ومع وجود السرية الأمنية، قد تتقلص قدرة الدفاع على مناقشة الأدلة، وقد يتسع الاعتماد على معلومات استخبارية غير قابلة للفحص القضائي الكامل. بالتالي، يظهر تحدي تصميم قواعد إثبات وإجراءات تضمن موثوقية الدليل (خصوصاً الدليل الرقمي وسلسلة الحيازة) وتوازنها مع حماية مصادر المعلومات والاعتبارات الأمنية دون إخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

التحدي الثامن هو التناسب العقابي والسياسة الجنائية. حساسية الأمن الخارجي قد تدفع إلى عقوبات قاسية بصورة عامة، لكن العقوبة يجب أن تُناسب خطورة الفعل. المشكلة تظهر عندما تُساوى أفعال متفاوتة جسامة (تواصل بسيط، تمويل محدود، تسريب معلومات حساسة، تعاون منظم مع جهة معادية) في مستوى التجريم أو العقوبة، أو عندما يغيب التدرج بين الشروع والمساهمة والمساعدة[٣٢]. هذا يضعف العدالة ويؤثر في الردع، لأن الإفراط العقابي قد يخلق رد فعل اجتماعي سلبي أو يضعف شرعية القانون.

التحدي التاسع يرتبط بتغيّر السياق الدولي والسياسي. مفاهيم مثل "الجهة المعادية" و"المصلحة الوطنية" قد تتبدل بتبدل العلاقات والتحالفات والظروف الإقليمية. هذا التغير يجعل التجريم عرضة للتسييس إذا لم يُربط بمعايير قانونية ثابتة وبضوابط موضوعية. ومن هنا تأتي أهمية جعل معيار التجريم مرتبطاً بالفعل وخطورته وقصده، لا بتقلب توصيف الأطراف الخارجية أو المزاج السياسي.

وخلاصة مفهوم «تحديات التجريم في الجرائم ضد الأمن الخارجي» أنه تحدٍ مركّب بين متطلبات الحماية الوقائية لمصالح سيادية عليا وبين ضوابط دولة القانون. ويترجم هذا التحدي إلى أسئلة معيارية تُستخدم في الأطروحة كأداة تحليل: هل المفهوم محدد؟ هل النص واضح؟ هل معيار الخطر جدي وقابل للتعيين؟ هل القصد الخاص مضبوط وقابل للإثبات؟ هل هناك تداخل تشريعي؟ هل الإجراءات والإثبات متوازنان مع حقوق الدفاع؟ وهل التناسب العقابي قائم على تدرج خطورة الأفعال؟ هذه هي البوصلة التي تجعل المبحث المفاهيمي ليس تعريفات فقط، بل إطاراً نقدياً يقود تحليل أسس التجريم وتحدياته في العراق.

النتائج: حماية الأمن الخارجي، بدءًا من قدرة القانون الجنائي وصولًا إلى قدرة السياسة الجنائية

تُفهم السياسة الجنائية في مواجهة الأفعال الماسة بالأمن الخارجي بوصفها "منظومة قرارات" تتجاوز مجرد وضع نصوص تجريمية في قانون العقوبات. هي مشروع دولة يحدد: ما الذي تعتبره الدولة تهديداً خارجياً جنائياً، ومتى تتدخل بالعقاب، وبأي أدوات وقائية وإجرائية، وكيف توازن بين حماية السيادة وبين حفظ الشرعية الدستورية والحقوق الأساسية. في هذا الباب بالذات، تتعرض السياسة الجنائية لإغراء مزدوج: إغراء التوسع بدعوى الوقاية المبكرة، وإغراء السرّية وتخفيف الضمانات بحجة حساسية الأمن القومي. القيمة العلمية للمبحث هي تفكيك هذا الإغراء وكشف معايير السياسة الرشيدة التي تحمي الدولة دون أن تُفرِّغ دولة القانون من مضمونها.

أول لبنات السياسة الجنائية هنا هي تحديد "المصلحة المحمية" ومداها على نحو قابل للتشغيل التشريعي والقضائي. فالأمن الخارجي مفهوم واسع إذا تُرك بلا ضبط تحوّل إلى مظلة تبتلع صوراً من الفعل السياسي أو الإعلامي أو حتى التعاون الدولي المشروع. السياسة الجنائية الرشيدة تبدأ بتحديد ما الذي يمس فعلاً السيادة أو السلامة الإقليمية أو القدرة الدفاعية أو سرية القرار السياسي أو أمن الحدود أو العلاقات الخارجية بمعناها الاستراتيجي، ثم تُعرّف الفئات السلوكية التي تشكل اعتداءً أو خطراً جسيماً، وتستبعد صراحةً ما يدخل في نطاق الحقوق والحريات أو التعاون المشروع. بهذه الطريقة يصبح التجريم "انتقائياً" ومحدداً بدلاً من أن يكون شاملاً ومطاطاً.

ثم تأتي مسألة معيار التدخل الجنائي: هل تُجرَّم الأفعال لأن ضرراً وقع بالفعل، أم لأن خطراً جسيماً محدداً أمكن استخلاصه من سلوك ملموس؟ السياسة الجنائية في جرائم الأمن الخارجي تميل بطبيعتها إلى التجريم الوقائي، لكن الوقاية لا تساوي "التجريم على الظن". معيار الوقاية المقبول هو الخطر الجسيم المحدد القابل للتعيين، المرتبط بسلوك مادي واضح (تسليم معلومة

محمية، تمكين جهة أجنبية من بنية حيوية، تمويل أو تسهيل عمليات ضد الدولة، تجنيد أو تخابر مع جهة معادية). أما الاكتفاء بإمكانية نظرية أو "سوء نية مفترضة" فيقود إلى انزلاق خطير: تتحول السياسة الجنائية إلى أداة مرنة تُستخدم وفق مزاج السلطة التنفيذية أو السياق السياسي.

المرحلة التالية في السياسة الجنائية هي "هندسة التجريم" من حيث الصياغة والتقسيم الداخلي للنصوص. في جرائم الأمن الخارجي، الصياغة ليست مسألة لغوية؛ إنها ضمانة. كلما كانت الألفاظ عامة (الإضرار بمصلحة الدولة، المساس بسمعتها، إضعاف الروح المعنوية، التعامل مع جهات أجنبية...) زادت قابلية النص للتوسع وللاستعمال الانتقائي. لذا تميل السياسة الجنائية المحكمة إلى تجريم سلوكيات محددة قائمة على عناصر موضوعية: جهة أجنبية محددة أو تعمل لحسابها، معلومة ذات صفة حماية، فعل تسليم/ تمكين/ تسهيل/ تجنيد/ تمويل، ظرف يزيد الخطورة (زمن حرب/أزمة، موقع عسكري، وظيفة حساسة)، وقصد خاص أو علم محدد. بهذه العناصر يصبح النص قابلاً للرقابة القضائية وقابلاً للتنبؤ، وهو جوهر الشرعية.

وبموازاة التجريم تأتي سياسة العقاب: ما هي فلسفة الجزاء في جرائم الأمن الخارجي؟ هنا يظهر تحدي التناسب بقوة. هذه الجرائم غالباً ما تُقابَل بعقوبات شديدة جداً، لكن الشدة وحدها ليست سياسة. السياسة الجنائية المتوازنة تفرّق بين مستويات الضرر والخطر: من يقوم بالفعل بوصفه جزءاً من شبكة منظمة ويقدّم عوناً عملياتياً أو يسلم أسراراً استراتيجية ليس كمن ينجرف إلى تواصل غير مشروع دون تسليم معلومات محمية أو دون قصد خاص مثبت. لذلك يُعدّ "التدرج العقابي" مؤشراً على نضج السياسة الجنائية: تدرج بحسب الدور (فاعل/محرّض/مساعد)، وبحسب موضوع الفعل (أسرار دفاعية/معلومات عامة/دعاية)، وبحسب النتيجة أو الخطر الجسيم، وبحسب العود والتنظيم. كما أن السياسة الحديثة لا تختزل الجزاء في السجن؛ بل تستخدم أيضاً مصادرة العائدات، تتبع التمويل، المنع من مزاولة بعض الأنشطة الحساسة، وإجراءات حماية البنى الحيوية.

وتتضمن السياسة الجنائية أيضاً سياسة إجرائية، لأنها تحدد كيف تُدار الدعوى الجنائية في قضايا حساسة دون التضحية بالمحاكمة العادلة. قضايا الأمن الخارجي عادة تعتمد على معلومات استخبارية ووسائل سرية وأدلة رقمية. السياسة الرشيدة تُحوِّل "السرّية" من ذريعة لإقصاء الدفاع إلى إطار منظم: ما يمكن حجبه وما يجب كشفه، وكيف تُقدَّم الأدلة بطريقة تسمح للقاضي بتقييمها وللمتهم بالطعن فيها بقدر معقول. إن إخراج هذه القضايا من منطق الإجراءات العادية دون ضوابط يهدد شرعية الإدانة ويخلق قابلية عالية للطعن، فضلاً عن خطر

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

إساءة الاستعمال. لذلك تُعدّ قواعد الإذن القضائي للقبض والتفتيش والمراقبة، وقواعد سلامة سلسلة الحيازة للأدلة الرقمية، وضمانات الاستجواب والاعتراف، جزءاً أصيلاً من السياسة الجنائية في هذا المجال لا هامشاً تقنياً.

ومن المكونات الحاسمة للسياسة الجنائية في جرائم الأمن الخارجي السياسة الوقائية غير العقابية. التجريم وحده لا يمنع الاختراقات ولا يوقف التهديدات العابرة للحدود. الوقاية هنا تشمل: حماية المعلومات المصنفة، بناء أنظمة أمن سيبراني للبنى التحتية الحيوية، تدريب الموظفين في المواقع الحساسة على سياسات السرية ومنع الاستدراج، تطوير آليات رصد التمويل المشبوه وغسل الأموال المرتبط بجهات خارجية، وضبط المنافذ الحدودية ومراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج. عندما تغيب هذه الوقاية، يتحول القانون الجنائي إلى "إسعاف متأخر" يلاحق النتائج بدل منعها، ويصبح الإكثار من التجريم تعويضاً عن ضعف الإدارة الأمنية والمؤسسية.

وتبرز في هذا الباب أيضاً سياسة "إدارة المخاطر" بدل سياسة "القائمة المفتوحة للجرائم". الأمن الخارجي يتغير سريعاً: تهديدات سيبرانية، تضليل معلوماتي، اقتصاديات حرب، وكلاء محليون لفاعلين خارجيين. السياسة الجنائية الحديثة تبني أدوات مرنة لكن منضبطة: تعريفات تقنية قابلة للتحديث عبر لوائح فنية ضمن إطار القانون، تبويب الجرائم بحسب نوع الخطر (معلوماتي/سيبراني/مالي/عسكري/دبلوماسي)، وإدراج معايير للخطورة تسمح للقضاء بالتمييز دون ترك النص عائماً. التحدي الدائم هنا هو ألا تتحول المرونة إلى غموض: المرونة تُبنى على معايير موضوعية وإجراءات رقابية، لا على ألفاظ مطاطة.

وتكتمل السياسة الجنائية في مواجهة الأمن الخارجي عبر محور التعاون الدولي، لأنه لا معنى لمواجهة تهديد خارجي بمنطق قانوني داخلي مغلق. الجرائم ضد الأمن الخارجي غالباً عابرة للحدود: الاتصالات تمر عبر دول متعددة، الأدلة الرقمية موجودة على خوادم خارجية، التمويل عبر شبكات دولية، الفاعلون قد يملكون ملاذات آمنة. لذلك تُعدّ المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات وفق ضمانات، وتتبع الموجودات ومصادرتها عبر الحدود، ركائز عملية لأي سياسة جنائية فعالة. غياب هذا التعاون يجعل النصوص شديدة دون أثر، أو يدفع إلى حلول غير قانونية تزيد هشاشة الشرعية.

وفي السياق العراقي تحديداً، يجب أن تُبنى السياسة الجنائية على وعيٍ بخصوصية البيئة: تداخل الفاعلين الخارجيين والإقليميين، وجود جماعات مسلحة أو شبكات مصالح، الاستقطاب السياسي، وتباين مستويات الثقة بالمؤسسات. هذا الواقع يفرض تحدياً إضافياً: كيف تمنع السياسة الجنائية تحويل اتهامات الأمن الخارجي إلى أداة صراع سياسي أو تصفية خصوم؟

الجواب ليس إنكار الحاجة للتجريم، بل رفع عتبة الضبط: تعريفات أدق، عبء إثبات أعلى في عناصر القصد الخاص والارتباط الخارجي، رقابة قضائية أشد على إجراءات التحري، وإتاحة مسارات طعن فعالة. كلما كانت الضمانات أقوى، انخفضت قيمة الاتهام كأداة سياسية وارتفعت قيمته كأداة حماية حقيقية.

ومن أهم مؤشرات جودة السياسة الجنائية هنا وجود "مؤشرات تقييم" وليست مجرد نصوص. هل أدت التجريمات إلى خفض الاختراقات؟ هل ارتفعت قدرة الدولة على استرداد الأموال أو منع التسريب؟ هل تقلصت حالات الاتهام الكيدي؟ هل تحسنت جودة الأدلة أمام القضاء؟ سياسة بلا قياس تتحول إلى انطباعات وشعارات. لذلك من المفيد في الأطروحة إدراج منظور تقويمي: تقييم فعالية الردع، أثر العقوبات على السلوك، كلفة الإجراءات الاستثنائية على الحقوق والشرعية، ومدى التزام الجهات التنفيذية بالضوابط القضائية.

وأخيراً، السياسة الجنائية المتماسكة في مواجهة الأفعال الماسة بالأمن الخارجي هي التي تُحسن الجمع بين ثلاثة خطوط دفاع متوازية: خط تشريعي دقيق يجرّم السلوكيات الأشد خطراً بمعايير واضحة، وخط إجرائي يحقق فعالية التحقيق دون التضحية بالمحاكمة العادلة، وخط وقائي مؤسسي وتقني يقلل فرص وقوع الجريمة أصلاً. أي اختلال في أحد هذه الخطوط يدفع الدولة عادةً إلى الإفراط في الخطين الآخرين: فضعف الوقاية يغري بتوسيع التجريم، وضعف الضمانات يغري بالحلول الأمنية، وضعف الصياغة يغري بالتأويل. والمبحث الرابع ينبغي أن يبرهن أن "قوة الدولة" في الأمن الخارجي ليست في القسوة وحدها، بل في قابلية نظامها الجنائي على حماية السيادة مع الحفاظ على الشرعية؛ لأن شرعية الدولة هي جزء من أمنها، وليست خصماً له.

الهوامش

[١] النهري، مجدى مدحت، (٢٠٠١)، قيود ممارسة الموظف العام للحقوق و الحريات السياسية. الإسكندرية: مكتبة الجلاء الحديثة المنصورة، ص ١٢٢.

[٢] النفياوي، إبراهيم أمين، (١٩٩١)، مسئولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة، في قانون المرافعات. بغداد: دار النشر، ص ١٨٩.

[٣] فؤده، عبد الحكم، (٢٠٠٧)، المحررات الرسمية و العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية و أحكام النقض. الإسكندرية: دار الفكر و القانون، ص ٩١.

[٤] عبيد، رؤوف، (٢٠٢١)، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، الإسكندرية: دار الجيل للطباعة، ص ١٨٥.

[٥] سلام، رفيق محمد، (٢٠١١)، الجديد في جرائم ضد الأمن العام. القاهرة: المركز المصري للبحوث والمراجع،

ص ١٢٩.

[٦] بخيت، ناصر خليف، (٢٠٠٩)، الحماية الجنائية للأمن العام، القاهرة: دار النهضة العربي، ص ٩١.

[٧] الظفيري، علي سعود، (٢٠٠٦)، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، المجلد ١٠، العدد ١٥، ص ٤٥.

[٨] بهنام، رمسيس، (٢٠١٦)، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية (تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية)، المجلد ٦، العدد ١، ص ٢٥.

[٩] هجيج، حسون عبيد و هادي، عدي جابر، (٢٠١٧)، دراسة في صياغة تشريعية جديدة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، دار الأيام للنشر، عَمّان، دار الفكر القانوني، ص ١٥٩.

[١٠] الهيتي، محروس نصار، (٢٠١١)، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، بغداد: مكتبة السنهوري، ص ١٩٨.

[١١] نوري، حيدر علي، (٢٠١٣)، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص ١٦٦.

[١٢] نجم، محمد صبحي، (٢٠١٩)، قانون العقوبات (القسم العام: نظرية الجريمة)، الطبعة الخامسة، عَمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٨٧.

[١٣] الحديثي، فخري عبد الرزاق، (٢٠٠٧)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد: المكتبة القانونية، ص ١٩٣.

[١٤] جلال، محمود طه، (٢٠١٥)، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٢.

[١٥] ناجي، محسن، (١٩٩٩)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، بغداد: مطبعة العاني، ص ١٨٧.

[١٦] منصور، محمد حسين، (٢٠١٠)، المدخل الى القانون القاعدة القانونية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٨٣.

[١٧] محمود، ضاري خليل، (٢٠١٨)، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد: دار القادسية للطباعة، ص ٥٤.

([١٨]) سورة البقرة الآية ١٢٥.

[١٩] محمد، مصطفى، (٢٠١٩)، قانون العقوبات (القسم العام)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ١٩٩.

[٢٠] الشاذلي، فتوح عبدالله، (٢٠٠٨)، قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: أبو العزم للطباعة، ص ١٠٩.

[٢١] سليمان، محمد علي، (١٩٩٣)، الحكم الجنائي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ٨٢.

[٢٢] سليمان، احمد ابراهيم مصطفى، (٢٠٠٦)، الإرهاب والجريمة المنظمة، القاهرة: دار الطلائع، ص ١٧٧.

[٢٣] السعدي، واثبة داود، (٢٠٠٦)، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية. لطبعة الثانية، بغداد: مطبعة ديانا، ص ٥٦.

[٢٤] سرور، احمد فتحي، (٢٠٠٧)، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ١٨٤.

[٢٥] شويش، ماهر عبد، (٢٠٠٥)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جامعة الموصل: دار إبن الأثير للطباعة والنشر، ص ١٨.

[٢٦] شمس الدين، محمد جعفر، (٢٠٠٨)، نظام العقوبات في الإسلام، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر، ص ٣٢.

[٢٧] الشاوي، منذر إبراهيم، (٢٠١١)، فلسفة القانون، عَمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٩٨.

[٢٨] الشاوي، سلطان عبدالقادر و الوريكات، محمد عبدالله، (٢٠١١)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، عَمّان: دار وائل للنشر، ص ١٢.

[٢٩] القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠١٨)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: منشورات الحلبي، ص ١٨٧.

[٣٠] الغنام، محمد ابو الفتح، (٢٠١٩)، مواجهة الارهاب في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١١٢.

[٣١] عبيد، رؤوف، (٢٠٢١)، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، الإسكندرية: دار الجيل للطباعة، ص ١٠٩.

[٣٢] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (٢٠١١)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص ١٢٧.

المصادر

١-بخيت، ناصر خليف، (٢٠٠٩)، الحماية الجنائية للأمن العام، القاهرة: دار النهضة العربي.

٢-بهنام، رمسيس، (٢٠١٦)، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية (تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية)، المجلد ٦، العدد ١.

٣-جلال، محمود طه، (٢٠١٥)، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية.

٤-الحديثي، فخري عبد الرزاق، (٢٠٠٧)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد: المكتبة القانونية.

٥-سرور، احمد فتحي، (٢٠٠٧)، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٦-السعدي، واثبة داود، (٢٠٠٦)، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية. لطبعة الثانية، بغداد: مطبعة ديانا.

٧-سلام، رفيق محمد، (٢٠١١)، الجديد في جرائم ضد الأمن العام. القاهرة: المركز المصري للبحوث والمراجع.

٨-سليمان، احمد ابراهيم مصطفى، (٢٠٠٦)، الإرهاب والجريمة المنظمة، القاهرة: دار الطلائع.

٩-سليمان، محمد علي، (١٩٩٣)، الحكم الجنائي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

١٠-الشاذلي، فتوح عبدالله، (٢٠٠٨)، قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: أبو العزم للطباعة.

١١-الشاوي، سلطان عبدالقادر و الوريكات، محمد عبدالله، (٢٠١١)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، عَمّان: دار وائل للنشر.
١٢-الشاوي، منذر إبراهيم، (٢٠١١)، فلسفة القانون، عَمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٣-شمس الدين، محمد جعفر، (٢٠٠٨)، نظام العقوبات في الإسلام، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر.
١٤-شويش، ماهر عبد، (٢٠٠٥)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جامعة الموصل: دار إبن الأثير للطباعة والنشر.
١٥-الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (٢٠١١)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
١٦-الظفيري، علي سعود، (٢٠٠٦)، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، المجلد ١٠، العدد ١٥.
١٧-عبيد، رؤوف، (٢٠٢١)، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، الإسكندرية: دار الجيل للطباعة.
١٨-الغنام، محمد ابو الفتح، (٢٠١٩)، مواجهة الارهاب في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٩-فؤده، عبد الحكم، (٢٠٠٧)، المحررات الرسمية و العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية و أحكام النقض. الإسكندرية: دار الفكر و القانون.
٢٠-القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠١٨)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: منشورات الحلبي.
٢١-محمد، مصطفى، (٢٠١٩)، قانون العقوبات (القسم العام)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٢٢-محمود، ضاري خليل، (٢٠١٨)، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد: دار القادسية للطباعة.
٢٣-منصور، محمد حسين، (٢٠١٠)، المدخل الى القانون القاعدة القانونية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٤-ناجي، محسن، (١٩٩٩)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، بغداد: مطبعة العاني.
٢٥-نجم، محمد صبحي، (٢٠١٩)، قانون العقوبات (القسم العام: نظرية الجريمة)، الطبعة الخامسة، عَمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٦-النفياوي، إبراهيم أمين، (١٩٩١)، مسئولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة، في قانون المرافعات. بغداد: دار النشر.
٢٧-النهري، مجدى مدحت، (٢٠٠١)، قيود ممارسة الموظف العام للحقوق و الحريات السياسية. الإسكندرية: مكتبة الجلاء الحديثة المنصورة.
٢٨-نوري، حيدر علي، (٢٠١٣)، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
٢٩-هجيج، حسون عبيد و هادي، عدي جابر، (٢٠١٧)، دراسة في صياغة تشريعية جديدة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، دار الأيام للنشر، عَمّان، دار الفكر القانوني.
٣٠-الهيتي، محروس نصار، (٢٠١١)، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، بغداد: مكتبة السنهوري.

Sources

1-Bakheet, Nasser Khaleef, (2009), Criminal Protection of Public Security, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabi.
2-Behnam, Ramsis, (2016), The Concept of Intent and the Concept of Purpose and Goal in the General Theory of Crime and Punishment, Journal of Law for Legal and Economic Research (published by the Faculty of Law, Alexandria University), Volume 6, Issue 1.
3-Jalal, Mahmoud Taha, (2015), Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, Third Edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
4-Al-Hadithi, Fakhri Abdul-Razzaq, (2007), Explanation of the Penal Code (General Section), Baghdad: Al-Maktaba Al-Qanouniya.
5-Sorour, Ahmed Fathi, (2007), The Intermediate Guide to Criminal Procedure Law, Fourth Edition, Cairo: Cairo University Press and University Book.
6-Al-Saadi, Wathba Daoud, (2006), The Theoretical Foundations of Criminology and Criminal Policy, Second Edition, Baghdad: Diana Press.
7-Salam, Rafiq Muhammad, (2011), New Developments in Crimes Against Public Security. Cairo: Egyptian Center for Research and Reference.
8-Suleiman, Ahmed Ibrahim Mustafa, (2006), Terrorism and Organized Crime. Cairo: Dar Al-Tala'i.
9-Suleiman, Muhammad Ali, (1993), Criminal Judgment. Alexandria: University Press.
10-Al-Shazly, Fatouh Abdullah, (2008), Penal Law (General Section). Cairo: Abu Al-Azm Printing.
11-Al-Shawi, Sultan Abdul Qader and Al-Wuraikat, Muhammad Abdullah, (2011), General Principles of Penal Law. Amman: Dar Wael Publishing.
12-Al-Shawi, Munther Ibrahim, (2011), Philosophy of Law. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
13-Shams Al-Din, Muhammad Jaafar, (2008), The Penal System in Islam. Beirut: Dar Al-Hadi for Printing and Publishing. 14- Shweish, Maher Abdul, (2005), Explanation of the Penal Code (Special Section), University of Mosul: Ibn Al-Atheer Publishing House.
14-Al-Saifi, Abdul Fattah Mustafa, (2011), General Provisions of the Criminal System in Islamic Law and Civil Law, Alexandria: University Press.
15-Al-Dhafeeri, Ali Saud, (2006), Features of Modern Penal Policy in Iraqi Penal Legislation, Journal of Comparative Law, published by the Iraqi Comparative Law Association, Volume 10, Issue 15.
16-Obeid, Raouf, (2021), Principles of Criminology and Punishment, Eighth Edition, Alexandria: Al-Jeel Publishing House.
17-Al-Ghannam, Muhammad Abu Al-Fath, (2019), Confronting Terrorism in Algerian Legislation: A Comparative Study, Third Edition, Cairo: Arab Renaissance House. 19- Fouad, Abdel-Hakim, (2007), Official and Customary Documents in Light of Various Jurisprudential Opinions and Court of Cassation Rulings. Alexandria: Dar Al-Fikr wa Al-Qanun.

31-Al-Qahwaji, Ali Abdel-Qader, (2018), Explanation of the Penal Code (General Section), Beirut: Al-Halabi Publications.

32-Muhammad, Mustafa, (2019), Penal Code (General Section), Alexandria: University Press.
33-Mahmoud, Dhari Khalil, (2018), A Concise Explanation of the Penal Code (General Section), Baghdad: Dar Al-Qadisiyah Printing House.
34- -Mansour, Muhammad Hussein, (2010), Introduction to Law: The Legal Rule, Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
35-Naji, Mohsen, (1999), General Provisions in the Penal Code, Fourth Edition, Baghdad: Al-Ani Press.
36-Najm, Muhammad Subhi, (2019), Penal Law (General Section: Theory of Crime), Fifth Edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
37-Al-Nafiawi, Ibrahim Amin, (1991), The Liability of the Opponent for Procedures: A Comparative Study in Civil Procedure Law. Baghdad: Publishing House.
38-Al-Nahri, Magdi Madhat, (2001), Restrictions on the Public Employee's Exercise of Political Rights and Freedoms. Alexandria: Al-Jalaa Modern Library, Mansoura.
39- .Nouri, Haider Ali, (2013), Terrorist Crime: A Study in Light of the Counter-Terrorism Law, Beirut: Zain Legal Publications.
40-Hajij, Hassoun Obeid and Hadi, Uday Jaber, (2017), A Study in a New Legislative Drafting of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, Dar Al-Ayyam for Publishing, Amman: Dar Al-Fikr Al-Qanuni.
41-Al-Hiti, Mahrous Nassar, (2011), The General Theory of Social Crimes, Baghdad: Al-Sanhouri Library.